وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر مهني

في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والأنترنت

الموضوع:

الوساطة الإلكترونية في المعاملات المعاصرة

إعداد الطالبتين:

- بلواعر مريم

- سديرة زهرة

تحت إشراف:

الدكتور هدفي العيد

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
بلقمري ناهد	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
العيد هدفي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
بلقسام مريم	أستاذة محاضرة ب	ممتحنا

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... الصادرة بتاريخ .....
المسجل(ة) بكلية / ....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: .....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... الصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / 11207

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

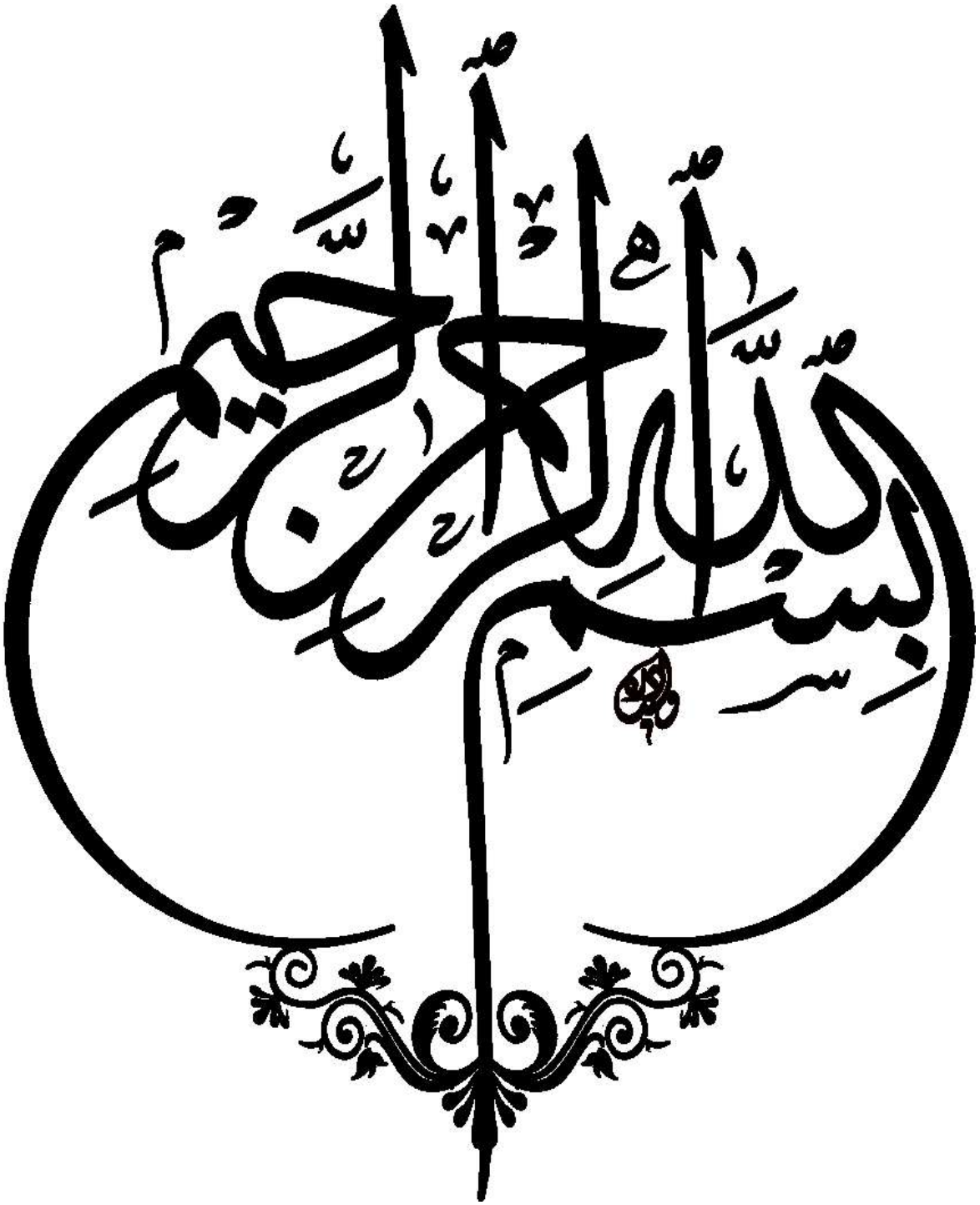
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات والأرض

وملء ما شئت من أي شيء شئت

بعد ذلك أشكرك على نعمك التي لاتعد ولا تحصى

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

وبهذا نتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أستاذنا ومشرفنا الفاضل صاحب الخلق الرفيع والعلم المنير

دكتور هدفي العيد

فكانت خير معين وخير مرشد لنا

فجزاك الله كل خير عنا ومتعك بالصحة والعافية

مقدمة

لقد تغلغلت التطورات التكنولوجية الحديثة التي صاحبت ثورة المعلومات في العصر الأخير من القرن العشرين في جميع مناحي الحياة، وبلغت ذروتها في السمة المميزة لهذا العصر المعروفة باسم عصر تكنولوجيا المعلومات. مما لا شك فيه أن التطور الهائل الذي لوحظ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي مقدمته الإنترنت، يعد ظاهرة قيمة.

مع التقدم الهائل في أنظمة الاتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت، أصبح العالم يعتمد على تكنولوجيا المعلومات في المعاملات المختلفة، مما أدى إلى ظهور الحكومة الإلكترونية والخدمات المصرفية الإلكترونية والشركات الإلكترونية، تليها المعاملات المالية بشكل عام والتجارة بشكل خاص. أصبح مدمنًا على رسالة بريد إلكتروني.

وقد أدت مساهمة الإنترنت في عولمة السوق التجاري إلى ظهور التجارة الإلكترونية، كما أن العقود التجارية التي أبرمت عبر هذه الشبكة قد أُعطيت خصائص مختلفة عن تلك العقود، والأهم من ذلك أنها يتم التعامل معها بوسائل مختلفة لنقل الأجهزة الإلكترونية عن بعد عبر حدًا جغرافيًا وسياسيًا بين الدول، الأمر الذي كان صعبًا حتى وقت قريب.

مع تطور التجارة الإلكترونية وازدهارها وزيادة حجم العقود والاتفاقيات المبرمة فيها، زاد أيضًا عدد النزاعات الناتجة، ومن خلال الاعتراف بالعقود المبرمة عبر الإنترنت كعقود دولية، يصبح القضاء غير مختص في تسوية المنازعات الناشئة عنها، سواء فيما يتعلق بتحديد السلطة القضائية المختصة بالحكم عليها وفيما يتعلق بتطبيق قواعد الاختصاص الدولي أو فيما يتعلق بقواعد القانون التي يطبقها القاضي على هذه العقود، وإنشاء القضاء الدولي لفض النزاع، مفضلاً البحث عن طريقة أخرى أكثر مرونة وملاءمة لطبيعة هذه العقود.

بينما توجد وسائل بديلة أثبتت فعاليتها في حل النزاعات في اتفاقيات التجارة الدولية مثل. مفاوضات التجارة الدولية والوساطة والتحكيم، ليس هذا هو الحال مع عقود التجارة الإلكترونية لأنها تواجه العديد من العقبات بسبب العالم الافتراضي الذي تتم من خلاله المعاملات في غياب المستندات الورقية، لا توجد إمكانية للوجود المادي بين الطرفين.

كانت الفكرة البحث عن آليات جديدة تعتمد على نفس التقنية المستخدمة لإتمام هذه المعاملات، بحيث يمكن حل النزاع إلكترونيًا عبر الإنترنت دون الحاجة إلى تواجد أطراف النزاع في مكان واحد، وهو الحال مع البديل التقليدي.

برز ظهور الوساطة الإلكترونية كنسخة حديثة من الوساطة التقليدية كأفضل بديل لتسوية المنازعات في التجارة الإلكترونية وأكثر ملاءمة لاحتياجات العولمة، بوتيرة متسارعة لم تعد تعمل مع الآليات التقليدية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا التخصص في أنه يقدم مزايا عملية وأكاديمية وقانونية. بقدر ما يتعلق الأمر بالتطبيق العملي، تكمن أهمية الوساطة الإلكترونية في حقيقة أنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالطريقة الجديدة للتجارة، التجارة الإلكترونية، والتي تم تأكيدها بقوة في مجتمعنا الحديث، نظرًا لإنجازاته، فإن الوساطة الإلكترونية هو من القيمة المادية والاقتصادية الهائلة، التي تتجاوز أحيانًا المليارات، هي أفضل طريقة بديلة لحل أي نزاعات ناتجة، لما يقدمه من حلول واقعية تتمثل في ملائمته مع طبيعتها الإلكترونية، وما يتسم به من سرعة وقلة في التكاليف. وأما من الناحية العلمية فتتمثل أهمية هذا البحث في الحاجة الماسة لوجود بحث متخصص يدرس القضايا الشائكة التي تفرزها معاملات التجارة الإلكترونية والخاصة بحسم المنازعات الناشئة عنها، ولهذا فإن هذه الدراسة تقدم تحليلا شاملا لجميع المسائل المتعلقة بالوساطة الإلكترونية، حتى تساعد على فهم هذا النظام بصورة أكثر وضوحا، وتجنب المتخاصمين بعض العقبات التي تواجههم حال استخدامهم لهذا النظام، في ظل التوسع الكبير والمتزايد لاستخدام الشبكة العالمية في المعاملات التجارية.

أما من الناحية القانونية فيشتمل هذا البحث على تحليل للوضع القانوني الحالي للتحكيم بوجه عام سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومدى قدرته على استيعاب نظام الوساطة الإلكترونية، وذلك بهدف العمل على إيجاد تنظيم تشريعي خاص به للتغلب على الصعوبات والتحديات التي تحول دون تحقيق فاعليته كأسلوب لحسم النزاعات الناشئة بين المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية كالآتي:

أ- الأسباب الشخصية

من أسباب اختياري هذا الموضوع تجربتي المهنية في مجال الإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات، والتي أثرت في اختيار موضوع بحث يرتبط فيه الجانب القانوني بالجانب الإلكتروني، ولهذا كان خياري إلكترونيًا مشروطًا تحكم.

ب- الأسباب الموضوعية

أصبحت التجارة الإلكترونية في متناول الجميع وفي كل مكان في العالم، بما في ذلك الجزائر، حيث بدأ هذا النوع من التجارة يتجلى من خلال المواقع الجزائرية التي تعرض منتجاتها على الإنترنت وبدأت العديد من المؤسسات المالية الجزائرية في استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية للإنفاق على شبكة الإنترنت.

إشكالية موضوع البحث:

يعتبر موضوع هذه الدراسة من المشاكل القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والمرتبطة بحل المنازعات الناشئة عنها، حيث سنقوم بإلقاء الضوء على الدراسة مع إمكانية استخدام الوساطة الإلكترونية كأحد أكثر الوسائل البديلة شهرة، عندما تحل المحاكم هذه النزاعات.

انطلاقا من هذا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى تكريس المشرع الجزائري لآلية الوساطة الإلكترونية لحل نزاعات المعاملات الإلكترونية من خلال النصوص القانونية ومتطلبات العالم الافتراضي؟**

أهداف موضوع البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح موقف المشرع الجزائري من الوساطة الإلكترونية كأسلوب بديل لحل منازعات التجارة الإلكترونية، حيث لا يوجد تشريع مستقل ينظم هذا النوع من التجارة والذي أصبح حقيقة واقعة لجميع الدول. في إيجاد طريقة للخروج بقواعد وقوانين جديدة لتنظيمها، ويهدف هذا البحث أيضًا إلى تطوير رؤية مستقبلية أفضل للتحكيم الإلكتروني لدعم تطويره ونشره.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة استحالة إيجاد مراجع أجنبية في هذا المجال، فضلاً عن عدم وجود قرارات قضائية لهذا النوع من التحكيم يمكننا الاعتماد

عليها في حل بعض القضايا القانونية لإيجاد حل مناسب لها. الأسئلة الناشئة عن موضوع التحقيق.

أما بالنسبة لقوانين واتفاقيات التحكيم، سواء كانت وطنية أو دولية، فإن صائغيها، على الرغم من توفرها، لم يأخذوا في الاعتبار التطورات التقنية التي ساهمت في بدء التحكيم، بدءًا من صعوبة التأكد من مدى استيعاب هذه الأنظمة لك. حالة الواقع الحالي للتحكيم الإلكتروني علاوة على ذلك، هناك خلافات مذهبية حول العديد من القضايا وعدم استقرار التوجه في معظم القضايا، مما يتطلب مزيدًا من البحث والتحليل للحصول على أفضل النتائج حيث لا يوجد حل مباشر للمسائل القانونية الناتجة عن موضوع الدراسة.

مناهج البحث:

نظرًا لأن موضوع الدراسة جديد ولا يخضع لأي تنظيم قانوني، فقد اتخذنا مناهج مختلفة في هذه الورقة البحثية، حيث اعتمدنا نهجًا وصفيًا، واستكشفنا القضايا التفصيلية للتحكيم الإلكتروني وعرضها بطريقة منهجية. قمنا بتجميع مواقع المعاهدات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الوطنية والقواعد الإجرائية للسلطات والمراكز الدائمة للتحكيم الإلكتروني واستخدمنا نهجًا تحليليًا بحثنا فيه ونحلل ونقارن النصوص القانونية والإشعارات القانونية على أجزاء ذات صلة بالموضوع من البحوث، عدة دراسات، لتوضيح الحقائق وتحديد الثغرات التي تتطلب التدخل التشريعي.

حيث أنه ولمعالجة إشكاليتنا ارتأينا تبني الخطة التالية:

حيث قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين، إذ تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول تحدثنا مفهوم التجارة الإلكترونية، أما في المبحث الثاني فقمنا بتبيان أسس وأشكال التجارة الإلكترونية، أما في الفصل الثاني: الوساطة الإلكترونية في المعاملات المعاصرة، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ففي المبحث الأول تحدثنا عن الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات عن القضاء، أما في المبحث الثاني: الوساطة الإلكترونية كآلية لفض المنازعات في المعاملات المعاصرة.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية

يشهد العالم اليوم ثورة هائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد ساهمت في زيادة الترابط بين الأسواق في العالم مما أضفى على المعاملات التجارية صفة العالمية، ونتج عن هذا التقدم مفهوم التجارة الالكترونية، التي ظهرت كأسلوب جديد لعرض السلع والخدمات وعقد الصفقات الكترونيا بين مختلف الدول. والجزائر تعد من بين الدول التي أدخلت تعديلات على قوانينها من أجل الولوج إلى عالم التجارة الإلكترونية فهدف هذه الورقة البحثية معرفة واقع ومستقبل التجارة الالكترونية في الجزائر من خلال التطرق لمشروع التجارة الالكترونية في الجزائر ووضعيتها التشريعية والقانونية ومعرفة أبرز المعوقات والتحديات التي تواجه التجارة الالكترونية في الجزائر وكذا معرفة حلول سبل ترقيتها.

وهو ما سأدرسه في هذا الفصل من خلال ضبط الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، حيث سندرس مفهوم التجارة الإلكترونية (المبحث الأول) من خلال تناول عدة تعريفات للتجارة الإلكترونية إضافة إلى ذكر مميزاتها وعيوبها، كما سنتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن أسس وأشكال التجارة الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

تُعد التجارة الإلكترونية من الظواهر الحديثة التي برزت على الساحة العالمية مؤخرا، والتي تمكنت في فترة وجيزة من النمو والانتشار والتحول إلى أحد أهم معالم الاقتصاد الجديد، وسيتمحور هذا المبحث حول تعريف ومفهوم التجارة الإلكترونية (المطلب الأول) ومن ثمّ نتطرق إلى مميزاتها وعيوبها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

سأدرس في هذا المطلب التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية (الفرع الأول)، إضافة إلى تعريف التجارة الإلكترونية من قبل المنظمات الدولية (الفرع الثاني)، كما سأتطرق إلى ذكر التعريفات التشريعية للتجارة الإلكترونية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

وقد اكتفى بعض الفقه بتعريف التجارة الإلكترونية بمفهومها المقيد، مقتصرا على الأنشطة التجارية التي تتم عبر البريد الإلكتروني، وقسم آخر حددها ضمن هذا المفهوم المقيد على أنها تجارة مباشرة وفورية، والتي تشمل: عملية شراء المنتجات عن طريق مباشرة الخدمات وتتم أيضًا من خلال شبكة الإنترنت، إما بين رجال الأعمال أو المستهلكين أو رجال الأعمال أنفسهم، عرفه بعض الفقه بأنه استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات لإجراء المعاملات والأعمال، وتم تعريف التجارة الإلكترونية على أنها عقد تجاري للسلع والخدمات عبر شبكة الاتصالات الدولية بعيدة المدى، ويتم إجراء هذه المعاملات بواسطة التسليم والدفع عبر الشبكة بينما يتم التسليم خارج شبكة بطريقة مادية[1].

وفي السياق ذاته، حددت أيضًا: "أي معاملة تجارية تتم بالوسائل الإلكترونية، حتى مقابل عقد أو استخدام تكنولوجيا المعلومات لإقامة علاقات فعالة بين الشركاء"[2].

---

[1] باما إبراهيم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 5 العدد 2، 2019م، ص 3.

[2] لشهب حورية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، 2011م، ص28.

وبالمثل، من بين التعاريف المشار إليها في تعريف التجارة الإلكترونية من وجهة نظر فقهية أنها تجارة تشمل ثلاثة أنواع مختلفة من المعاملات، وهي تقديم خدمات الإنترنت، وتقديم الخدمات إلكترونيًا، أي توفير عروض المنتجات لخدمات المستهلك في شكل معلومات رقمية واستخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات، ونتيجة لذلك، يتم شراء البضائع على الشبكة، ثم يتم تسليمها إلى المستهلك في شكل غير إلكتروني. ومع ذلك، فإن هذا التعريف يمثل امتدادًا لمفهوم التجارة الإلكترونية، لأننا إذا طبقنا المعايير التي يمكن لمنتج ما أن يحدد الشركة على أساسها، فسنجد أنه لا ينحرف عن أربعة معايير، وهو معيار في جميع أنحاء

المضاربة أو الربح ومعيار التفاوض هو معيار العقد والتجارة وهذا التعريف يختلف جزئياً عن تلك المعايير [1].

الفرع الثاني: تعريف التجارة الإلكترونية من قبل المنظمات الدولية

أولا–تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية كانت منظمة الأمم المتحدة، من خلال لجنتها الخاصة بقانون التجارة الدولية (INSTRAL)، من أوائل المنظمات الدولية التي عالجت قضية التجارة الإلكترونية، وفقًا لقانون نموذجي صدر في 16 ديسمبر. 1996 بشأن موضوع التجارة الإلكترونية، في الدورة التاسعة والعشرين، حاولت المادة الأولى من نفس المادة تحديد طبيعة النشاط التجاري والوسائل الإلكترونية المستخدمة في تنفيذه، وتتناول المادة 2 من نفس المادة في الفقرة الأولى التعريف من الرسالة الإلكترونية للبيانات، دون تحديد محدد وتقديم تعريف مباشر لفكرة التجارة الإلكترونية، مفضلين ترك الموضوع مفتوحًا بشكل عام. توسعت لتشمل أي نشاط تجاري من أي نوع يتم إجراؤه بوسائل إلكترونية لا

[1] مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016 2017م، ص 38

تقتصر على الإنترنت، مما يوضح لنا أن التجارة الإلكترونية بموجب القانون في اللجنة السابقة هي أي نشاط تجاري يتم إجراؤه من خلال وسيط إلكتروني[1].

ثانيا – تعريف منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها "عملية صنع المنتجات والترويج لها وبيعها وتوزيعها عبر شبكة اتصالات وقسمتها إلى ثلاث مراحل: مرحلة الترويج والبحث، والطلب ومرحلة الدفع، مرحلة التسليم، وتحديد في تعريفها، أي الممكن أن تتم جميع تكون هذه المراحل في شكل إلكتروني أو يتم إجراء بعضها إلكترونيًا والبعض الآخر بطريقة تقليدية، تشمل هذه المراحل عمليات الإعلان وإدخال السلع والخدمات، بالإضافة إلى تنفيذ عملية ممارسة الأعمال وإبرام العقد، ثم شراء وبيع تلك السلع والخدمات، ثم دفع قيمة الشراء عبر شبكة اتصالات مختلفة، إما الإنترنت أو الشبكات الأخرى التي تربط المشترين والبائعين[2]".

ثالثا – تعريف الاتحاد الأوروبي للتجارة الإلكترونية: يعرف التجارة الإلكترونية على أنها: "أي نشاط يتم بالوسائل الإلكترونية سواء بين الشركات والمستهلكين، أو بين كل منهم على حدة، أو بين الوكالات الحكومية، وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي، "اعتمد مفهوماً شاملاً للتجارة الإلكترونية من حيث الموضوع فهو يشمل السلع والخدمات، وكذلك من حيث الأشخاص، حسب التعريف السابق، تعتبر أنشطة المستهلكين مع بعضهم البعض أو مع الحكومة يمثل أنشطة إلكترونية[3].

رابعا– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: حددت التجارة الإلكترونية في تقرير نُشر في عام 1998، التجارة الإلكترونية على أنها جميع أنواع المعاملات التي تتم إما بين الإدارات أو بين الأفراد من خلال المعالجة الآلية للبيانات، سواء كان ذلك على شكل قراءة أو صورة صوتية أو مرئية، بالإضافة إلى تأثير عملية التبادل الإلكتروني للبيانات

[1] حمودي ناصر، التجارة الإلكترونية مقدمة لاقتصاد عالمي جديد الاقتصاد الرقمي، مجلة معارف العدد 2، الجزائر – 2007م، ص 191،

[2] مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 47،

[3] علاء محمد القواعير، العقود الإلكترونية التراضي التعبير عن الإرادة، دار الثقافة الأردن، 2014م، ص34،

والمعلومات التجارية، وكذلك مدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتتحكم في الأنشطة التجارية المختلفة[1].

نلاحظ من هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية لا تقتصر على مجال التبادل التجاري أو الشراء، بل تمتد إلى الأنشطة الأخرى التي تتم من خلال شبكة المعلومات، مما يعكس النطاق الواسع لبيع الأخيرة.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن هذا التقرير أظهر أن التجارة الإلكترونية ستهيمن على جميع الأنشطة التجارية وأن بعض عناصر التجارة الإلكترونية قد لا تكون معاملات تجارية، مثل الإعلان وتقديم المعلومات عن السلع والخدمات وأنها قد تكون هي نفسها كما في العقود التجارية للسلع والخدمات. يتمثل موقف هذه المنظمة من التجارة الإلكترونية في التوصيات التي أقرتها عام 1998 م وهي:

– ان تأخذ الدول الأعضاء بعين الاعتبار اثناء وضعها لتشريعها الوطني القواعد المتصلة بحماية الخصوصية والحياة الفردية.

– على الدول الأعضاء التعاون في تنفيذ الإرشادات الملحقة بهذه التوصية[2].

الفرع الثالث: التعريفات التشريعية للتجارة الإلكترونية

عرّف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في القانون 05/18 في صياغة المادة 6 على أنها :" النشاط الذي من خلاله يقدم مورد إلكتروني أو يضمن تسليم البضائع والخدمات عن بعد إلى مستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية"[3].

بدوره، عرّف المشرع التونسي التجارة الإلكترونية في الفصل الثاني من القانون رقم 83 الخاص بالمبادلات الإلكترونية لعام 2000 م على أنها "معاملات تتم من خلال المبادلات الإلكترونية".

[1] بسام شيخ العشرة، حنان مليكة التجارة الإلكترونية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018م، ص 6،

[2] مصطفى هنشور وسيمة مرجع سابق، ص 50،

[3] ياما إبراهيم، مرجع سابق، ص 3،

عرف قانون إمارة دبي المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون رقم 62 لسنة 2002 م في المادة الثانية على النحو التالي:" أن التجارة الإلكترونية هي المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية"، وعرف المشرع الأردني التجارة الإلكترونية في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001م على أنها: "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"[1].

فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية، يعرّف مشروع قانون التجارة الإلكترونية في مادته الأولى الخاصة بالتعريفات التجارة الإلكترونية على أنها تبادل السلع والخدمات عبر وسيط إلكتروني. ح. أي معاملة تجارية تتم عن بعد بوسائل إلكترونية، لذلك، لم يقتصر الأمر على الإنترنت، ويعتقد معظم الفقه المصري أن المشرع قام بعمل جيد لأنه يمتلك رؤية للمستقبل يسمح فيها هذا التعريف بتضمين ما يمكن أن يكتشفه العلم من حيث الوسائل التكنولوجية، مما يتيح التنفيذ. المعاملات التجارية[2].

عرفها المشرع الفرنسي بأنها سلسلة من المعاملات الرقمية المتعلقة بالأنشطة التجارية بين المشاريع، وبين المشاريع والأفراد، وبين المشاريع والمؤسسات الإدارية، يشير هذا التعريف إلى أنه يوسع مفهوم التجارة الإلكترونية.

يهدف إلى توسيع التعريف ليشمل جميع جوانب وأشكال النشاط الإلكتروني البالغ عددها للتجارة بين الأفراد والمشاريع والإدارة. وقسم المعاملات الإلكترونية إلى ثلاثة أقسام، منها الأنشطة التجارية بين المشاريع، وهي العلاقات المصرفية، والأنشطة بين المشاريع والأفراد، والتي تتحقق من خلال عمليات الشراء الإلكترونية للأفراد عبر الإنترنت، موضوع الإدارة هو عقود الإدارة، والتي تتم معالجتها في شكل معاملات تجارية إلكترونية[3].

---

[1] أحمد رياحي الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10 جوان 2013، ص 98.

[2] بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017م، ص 33.

[3] مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 58.

أما بالنسبة لقانون الولايات المتحدة، فيعرّف التجارة الإلكترونية على أنها: " تلك التكنولوجيا التي تسهل المعاملات التجارية من خلال الكمبيوتر، ونعتقد أن هذا التعريف لا يحدد مفهوم التكنولوجيا الموجودة في جسمك، كالتقنيات في المجال المستخدم في الإلكترونيات، التجارة متنوعة ومتنوعة حيث قد تشمل في بعض الحالات هاتفًا وفاكسًا وتلكس، لهذا السبب فإننا نعتبر أنه من الأنسب شرح هذه التقنية التي تستخدم في مجال معالجة العقود من خلال الحاسب الآلي المشرع الأمريكي عام 2000.

–قانون التجارة الإلكترونية الفيدرالي الأمريكي في التجارة العالمية والمحلية، المادة 3 من الجزء 106 يعرف مصطلح "وسيط إلكتروني" كبرامج كمبيوتر أو وسائط إلكترونية أخرى[1].

أما بالنسبة للمشرع الإيطالي، فقد تم تعريفه في المادة 9 من المرسوم 99– 185 تاريخ 1999/12/11 على النحو التالي: "التبادل الإلكتروني هو تبادل السلع والخدمات عن بعد، أي باستخدام وسيط إلكتروني". يعتبر الفقه القانوني أن التجارة الإلكترونية تختلف عن البيع عن بعد من حيث أن المستهلك سلبي في التجارة الإلكترونية كما هو الحال في البيع عن بعد، إلا إذا كان يعتمد على التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن البرلمان الأوروبي أو المجلس رقم 7/97 فيما يتعلق بحماية المستهلك في مجال العقود عن بعد، سن المشرع الإيطالي قانونًا بشأن التجارة الإلكترونية في عام 1999 م واعتبر أن الفرق بين التجارة الإلكترونية وعقود عن بعد ليس كبيرًا لأن المستهلك لا يطلب مباشرة المنتجات التي هي موضوع العقد[2].

[1] بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص27.

[2] زينة وادفل، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة مدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/ 2015، ص14.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بعدد من المزايا (الفرع الأول)، منها سرعة وسهولة الاتصالات، وإمكانية إبرام الصفقات التجارية الإلكترونية بين الأطراف المتعددة، في مجالات التجارة والخدمات والمعاملات المالية والنقدية، مما يوفر الوقت والتكلفة، وتعتمد التجارة الإلكترونية بشكل أساسي على شبكات الاتصال والمعلومات والتي من أهمها الانترنت كما بإمكان التجارة الإلكترونية الوصول إلى عدد هائل من المستهلكين عبر العالم على مدار الساعة وكل ذلك عبر موقع ثابت عبر الإنترنت، كما تشوبها عدة عيوب (الفرع الثاني) منها صعوبة إثبات حجية المستندات الإلكترونية وعدم إمكانية تحديد هوية المتعاقدين.

الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية بالعديد من المزايا والخصائص، أذكر منها:

أولا: عدم وجود علاقة مباشرة بين الأطراف المتعاقدة

في مجلس التعاقد، تجري مفاوضات بين الطرفين المتعاقدين للاتفاق على تفاصيل العقد الموقع بينهما، وصك البيع، وعقد الإيجار، والتبرع، وما إلى ذلك، قد يستغرق العقد جلسة واحدة أو أكثر لوضع اللمسات الأخيرة على الاتفاق على جميع التفاصيل اللازمة، ولكن فيعقد تجارة إلكترونية لا توجد استشارة للعقد بالمعنى التقليدي، أو مفاوضات جارية للموافقة على شروط العقد، حيث أن البائع في مكان واحد والمشتري على بعد آلاف الكيلومترات، وقد يختلف الوقت بين مكان المشتري والبائع، على الرغم من أنهما على اتصال عبر أجهزة الكمبيوتر أو بينهما يقوم المستلم بإرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية بسبب فقد رسالة من الشبكة أو التأخير في الإرسال بسبب تأخر الشبكة[1].

ثانيا: الاستهداف الشخصي

[1] لجنة القانون ومجموعة باحثين الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، المجلس الأعلى للثقافة القاهرة، 2003م، ص 99.

تستهدف التجارة الإلكترونية أشخاصًا معينين من خلال تغيير الإعلانات على الشبكة وتوفير معلومات الشخص الذي يريد رؤية المنتج، مثل: –العمر والجنس ونوع العمل[1].

ثالثا: قلة التكاليف

مع عقود التجارة الإلكترونية، يتم تقليل تكاليف النقل والتخزين إلى الحد الأدنى. تعد المشكلة المتزايدة لتخزين المستندات المكتوبة ونقلها إحدى المشكلات المهمة في عصرنا والمتعلقة بالحفاظ على الأدلة التقليدية المكتوبة، تخزينها لفترة طويلة. الوقت، والرجوع إليه عند الطلب، خاصة فيما يتعلق بنظام نقل البضائع الحالي، والذي واجه مشكلة عدد المستندات ذات الوزن الذي لا يحصى، لذلك ساعد ظهور الكمبيوتر في حل هذه المشكلة، حيث أن ذلك يحفظ المعلومات بالداخل، دون الحاجة إلى مساحة كبيرة للتخزين، وبالتالي ظهر ما يسمى بالملف الإلكتروني، وبالتالي تقلصت المعالجة الإلكترونية للسندات الإلكترونية بشكل كبير من مشكلة تخزين الأوراق المكتوبة، مما أدى إلى تراجع استخدام السندات التقليدية واستبدالها من خلال السندات الإلكترونية[2].

رابعا: السرعة في إنجاز العملية التجارية

يحدث التداول الإلكتروني بسرعة كبيرة، أي الوقت في الواقع، قللت التجارة الدولية من هذين العاملين لأنها تضيق حدود، هذا يحدث في وقت قصير جدا. مع المنتجات أو الخدمات المعروضة على الإنترنت، ليس من الضروري التعامل مع سوق جغرافي محدد. على العكس من ذلك، فإن إنشاء موقع ويب خاص بالعمل يسمح للشركات الصغيرة باختراق الأسواق والتفاعل مع مستخدمي الإنترنت في أي مكان العالم[3].

خامسا –عالمية التجارة الإلكترونية

[1] نعيمة يحياوي، مريم يوسف التجارة الإلكترونية وأثرها على اقتصادات الأعمال العربية المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 6 جوان 2017م، ص 184.

[2] گرزان زين العابدين، الطبيعة القانونية لعقود التجارة الإلكترونية وتحديثها، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الإمام جعفر الصادق، العدد 1، مجلد 7، 2011م، ص 210.

[3] زينة وادفل، مرجع سابق، ص 17.

تتميز التجارة الإلكترونية بكونها عالمية وتقصير المسافات وتسمح بالمفاوضات بين الدول بغض النظر عن المسافة بينها، حيث يمتد هذا النوع من التجارة عبر العالم ويستخدم الوسائل الإلكترونية التي توفر الفرص للتجار الإلكترونيين. لممارسة أعمالهم بغض النظر عن جنسيتهم وبلدهم[1].

سادسا –حرية الاختيار:

التجارة الإلكترونية هي فرصة لتوسيع أنواع المتاجر المختلفة على الإنترنت وتزويد العملاء بمعلومات كاملة عن المنتجات دون أي ضغط من البائع، حيث أن التجارة الإلكترونية من أرخص الأماكن للتسوق لأن البائع يتسوق لك يمكن البحث في العديد من المواقع على الإنترنت ومقارنة منتجًا بسهولة من كل شركة للحصول أخيرًا على أفضل صفقة، من ناحية أخرى، يصبح الأمر أكثر صعوبة عندما تحتاج إلى زيارة كل موقع جغرافي لمجرد مقارنة منتجات كل شركة بمنتجات أخربمختلفة فقط لمقارنة منتجات كل شركة[2].

سابعا –دعم القطاعات التكنولوجية

أدى انتشار التجارة الإلكترونية على المستويين العالمي والمحلي إلى ظهور قطاعات متخصصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم البنية التحتية للتجارة الإلكترونية، ومع نمو التجارة الإلكترونية واعتمادها على نطاق واسع، إلى فرص الاستثمار. يبدو أنهم يوجهون رأس المال نحو تطوير وتحسين وتحديث البنية التحتية الإلكترونية والاستثمارات المرتبطة بها في الأعمال التجارية. وهذا يؤدي إلى إنشاء وتوطين قطاعات تكنولوجية جديدة ومتقدمة لدعم الاقتصاد الوطني[3].

---

[1] بسام شيخ العشرة، حنان مليكة، مرجع سابق، ص9.

[2] صارة بالساكر، التجارة الإلكترونية وأفاق تطورها في البلدان العربية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2014/2015م، ص 13.

[3] عبد العزيز دمام، يوسف واضح، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2019م، ص 17.

ثامنا –حضور الوسيط الإلكتروني بين الطرفين المتعاقدين هو جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة الاتصالات الدولية، والذي ينقل إلكترونياً التعبير عن الإرادة إلى كلا الطرفين المتعاقدين في نفس الوقت، على الرغم من الفصل المادي. غير دقيق أو غير مقروء وقد تنشأ مسؤولية مزود خدمة الإنترنت عن عدم وصول الرسالة أو وصولها المتأخر أو وصولها في الوقت المحدد، ولكن لا يوجد خطأ أو تشويه فيها[1].

الفرع الثاني: عيوب التجارة الإلكترونية

على الرغم من المزايا اللامحدودة للتداول الإلكتروني إلا أن هناك مخاطر وعيوب تهدد هذا النوع من التداول ومخاطره تنبع بشكل أساسي من مخاطر الإنترنت، حيث أنها تقنية حديثة وعلى الرغم من مزاياها إلا أن هناك جوانب سلبية خطيرة ومتعددة. ستكون العواقب وخيمة ويمكن الاستغناء عن هذه التكنولوجيا الحديثة. تشمل أكثر عيوب ومخاطر التجارة الإلكترونية شيوعًا ما يلي:

أولا: صعوبة إثبات حجية المستندات الإلكترونية:

يعد إثبات المستندات الإلكترونية أحد أكبر العقبات التي تعترض التجارة الإلكترونية. نظرًا لاختلاف طبيعة المستند الإلكتروني عن نظيره التقليدي، فمن المعروف جيدًا أن قواعد الإثبات هي قواعد موضوعية وقواعد إجرائية للشكل، والموضوعية جزئيًا تتعلق بالسياسة العامة، في حين أن معظم هذه القواعد لا تخص الجمهور السياسة كما تم سنها في الأصل لحماية المتقاضين، وبالتالي ليس من القانوني الموافقة مسبقًا على انتهاكهم ولا يمكن للمحكمة أن تتخذ قرارًا بشأنها.

واستخدام مبدأ التناظر الوظيفي لموازنتها مع الوثائق التقليدية في الاختبار، والتي تدعي المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية من حيث أصالتها. مثال على ذلك هو أن القانون الفرنسي ينص على أن المستندات في شكل إلكتروني هي أدلة موثوقة، مثل الكتابة على الورق، كلما أمكن تسمية الشخص الذي أصدرها، ولكن من الناحية العملية

[1] زينة وادقل، مرجع سابق، ص 35.

يصعب الاعتماد على المستندات الإلكترونية كدليل لأنه من الصعب التعرف على مالك المستند الإلكتروني والتأكد من الامتثال لجميع شروطه[1].

ثانيا –ارتباطه بالسيادة الوطنية للدول والحفاظ على القيم والممتلكات:

وأهمها عدم قدرة الدولة على منع المواد والسلع غير الملائمة دينياً واجتماعياً وغير الأخلاقية، فضلاً عن المشاكل المتعلقة بالضرائب، لا سيما رسوم المكوس والتعريفات، ومن ثم عدم قدرتها على التحكم في العملية التقليدية التي تحدث من خلال التحويلات. وعدم القدرة على حماية الملكية الفكرية التي تشكل الخدمات التي يمكن أرسلها إلكترونيًا، على سبيل المثال من خلال حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع التصميمية. أخيرًا، تساهم معاملات الدفع الإلكتروني في جريمة غسل الأموال الدولي وتؤثر على المشتري مثل الغش والاحتيال والمعلومات المضللة عن السلع والخدمات، وكذلك موضوع الحق في تكرار المعاملة، خاصة عند تلقي الخدمات إلكترونياً[2].

بالإضافة إلى عدم وجود مستندات ورقية تثبت الطلبات أو شحن البضائع، من الصعب التمييز بين النسخ الأصلية والصور الإلكترونية، مما يسهل التلاعب أو تزوير بيانات النسخ الأصلية عندما تفتقر إلى إمكانية التوقيع بخط اليد. حماية حقوق ومصالح الدول والأفراد والمشاريع على حد سواء[3].

ثالثا –استحالة التعرف على الأطراف المتعاقدة وصعوبة الثقة بهم. الاعتماد على هوية الأطراف المتعاقدة يعني عملية التحقق من هوية الشخص الذي يقوم بنشاطه مع شخص آخر عبر الإنترنت. من المعروف جيدا في التجارة الإلكترونية. أن الطرفين المشاركين في هذه المعاملات لا يمكنهما رؤية جميع بيانات لبعضهما البعض، مما يؤدي إلى عدم

[1] مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 71–72.

[2] عبد الصبور عبد القوي على مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد السعودية، الطبعة الأولى، 2012م، ص 46.

[3] حمدي عبد العظيم، التجارة الإلكترونية أبعادها الاقتصادية والتكنولوجية والمعلوماتية، سلسلة إصدارات البحوث الإدارية أكاديمية السادات للعلوم الإدارية 2001م، ص 12–13.

معرفتهم لجميع المعلومات الأساسية عن بعضهم البعض، كما هو الحال مع المعاملات التقليدية، لا يستطيع أي منهما معرفة مدى سعادة الآخر، ومدى ماليتهما، وما إذا كانا في سن قانوني أم غير كامل. قد تكون الثقة محدودة أو معرضة للخطر بعد انتهاء الصلاحية. بالوسائل الإلكترونية، في حين أن المستهلك متشكك في ذلك، وبالتالي يستخدم جميع الضمانات لضمان مدى قدرة الطرف الآخر على الامتثال لالتزاماته القانونية[1].

ويمكن القول إنه نظرا لكون التجارة الإلكترونية تؤدي إلى مشاكل قانونية جديدة لم تواجه التجارة التقليدية، فإنه يتعين التصدي لها وإيجاد حل لها ووجوب البحث عن إطار قانوني جديد للتعامل مع الجوانب الجديدة لتقنيات الاتصال المتطورة، من خلال تشريعات محلية وعالمية، سيما جانب حل نزاعاتها عن طريق إجراءات بسيطة توفر الجهد والوقت لتهيئة المناخ الملائم لازدهار وتطور هذه التجارة، لإزالة ما يعترضها من عقبات قانونية خاصة وأنها تواجه بخصوص هذه النقطة صعوبة مزدوجة من جهة تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاعاتها، وعلى فرض الوصول إلى تحديده فلا بد أن يستجيب لمقتضياتها على اعتبار قيامها على دعامات غير ورقية تتعدى الحدود الإقليمية للدول مما يجعلها تتوفر على كل من المعيار القانوني والاقتصادي[2].

نستخلص مما سبق ذكره أنه من أجل الوصول إلى تجارة إلكترونية ناجحة، لا بد من معالجة جديدة لتلك المشاكل ابتداء من تأمين البنية التحتية اللازمة للتجارة الإلكترونية ومن التشريعات الخاصة الناظمة لمعاملات التجارة الإلكترونية في مواجهة التحديات المتعلقة

بالأمان والثقة والسرية، وكل ما تثيره وسائل الدفع الإلكترونية من مشاكل كما ينبغي تطوير التقنيات المستخدمة لتوفير الأمان والاستفادة من كل ما يفرزه الإنترنت وغيره من الوسائل الإلكترونية من الأنظمة والبرامج المختلفة لتعزيزه ودعمه، وزيادة الموثوقية في المعاملات التجارية الإلكترونية، إضافة إلى تعزيز الثقة المعلوماتية، وترسيخ أهمية التجارة

[1] مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 72.

[2] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص214.

الإلكترونية في الأذهان، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تضافر الجهود لتأمين مستلزمات هذا النوع من التجارة[1].

[1] بسام شيخ العشرة، حنان مليكة، مرجع سابق، ص 11-12.

المبحث الثاني: أسس وأشكال التجارة الإلكترونية

سأتطرق في هذا المبحث إلى الأسس والأشكال التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، حيث سنتناول في (المطلب الأول) الأسس التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، أما الأشكال فسأدرسها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسس التجارة الإلكترونية

حتى يتسنى للتاجر أو مقدم الخدمة ممارسة عمله التجاري لا بد من توافر العديد من الأسس والركائز التي لا تقوم التجارة الإلكترونية إلى عبرها، ويمكن تلخيصها في أسس تكنولوجية (الفرع الأول) وأسس تجارية وقانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس التكنولوجية

إن ممارسة التجارة الإلكترونية تستلزم توفر أسس تكنولوجية ويقصد بها جميع القواعد والعناصر ومنها عامل البرمجيات، وتكنولوجيا الآلة أي جهاز حاسوب مؤهل تكنولوجيا لهذه الممارسة سواء من طرف المنتج أو المستهلك، كما لا بد من توفر موقع احترافي لمقدم الخدمة، حتى يتسنى له عرض منتجاته وسلعه وخدماته على شبكة الإنترنت[1]، وسأعرض في هذا الفرع أبرز التكنولوجيات المستعملة في التجارة الإلكترونية:

أولا: الإنترنت

احتلت شبكة الإنترنت مكانا بارزا في العالم برمته، حت أصبحت تستخدم في كثير من مجالات الحياة، فيمكن الدخول إلى الإنترنت للحصول على المعلومات والأخبار في أي وقت والاستخدام الأحدث والأبرز للإنترنت هو التجارة عن طريقها، فالحقيقة التي يفرضها أنه لا وجود للتجارة الإلكترونية بدون إنترنت، وبدون وسائل إلكترونية فقد ارتبط المنطق هي وجود التجارة الإلكترونية ونماؤها بشبكة الإنترنت التي ساهمت فعلا في تحقيق الوجود الفعلي لها، فالتجارة من خلال الإنترنت تختلف عن التجارة بمفهومها التقليدي لأن الإنترنت شبكة حرة ومفتوحة وليست حكرا على جهة أو فئة معينة، وهي وسيلة تقنية تفاعلية تضمن

[1] زينة وادفل، مرجع سابق، ص 19.

وجود اتصال تفاعلي مباشر بين المؤسسات والعملاء، كما تجعل الإنترنت من العملاء شركاء فاعلين في العمليات الاتصالية بعدما كانوا مجرد متلقين باستخدام وسائل الاتصال التقليدية وهذا ما جعل التجارة الإلكترونية تتطور بتطور الإنترنت[1].

ثانيا: الهاتف

يعد الهاتف من أكثر وسائل الاتصال فعالية، وقد عرفت المادة 08/16 من القانون الصادر في 2003 خدمة الهاتف على أنها الاستغلال التجاري لفائدة الجمهور في مجال النقل الآني والمباشر للصوت عبر شبكة أو شبكات عمومية ويسمح لكل مستعمل ثابت أو متنقل باستعمال التجهيز الموصول بنقطة طرفية لشبكة قصد الاتصال بمستعمل آخر ثابت تعبير أو متنقل، يستعمل تجهيزا موصولا بنقطة طرفية أخرى. ويمكن أن يستعمل الهاتف في التعاقد ويكون هذا الأخير تعاقدا فوريا، إذ يجتمع المتعاقدين في وقت واحد ولا يحتاج وصول أحدهما إلى آخر إلى زمان معين كل ذلك إذا ما تم التعاقد عن طريق اللفظ، فهو تعاقد مباشر يسمع كلا من المتعاقدين كلام الآخر مباشرة دون وساطة شخص آخر، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري قد سمح بالتعاقد عبر الهاتف وذلك من خلال المادة 64 ق. م. ج والتي تنص على أنه إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريقة مماثلة[2].

كما يعد الهاتف من الأدوات المستخدمة منذ زمن طويل وبعد هو الأداة الأكثر استخداما في مجال التجارة الإلكترونية ويسمح الهاتف بعمل دعاية لكثير من السلع والخدمات، لا سيما أنه يتمتع بميزة الاستعمال الميسر للكثير من الأفراد، ورغم الأهمية التي يحتلها الهاتف في مجال التجارة الإلكترونية إلا أنه لا يصلح للاستخدام أحيانا في إتمام

[1] مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 21 .

[2] حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر، العدد 13 ص 27-28 .

المبادلات التي تستلزم تسليم مستندات معينة مما يحتم الاعتماد على أدوات أخرى مثل الفاكس[1].

ثالثا: فاكس

يهيئ الفاكس حلا سريعا بوصفه طريقة لنقل المستندات بالنسبة لرجال الأعمال كما أن الفاكس به إمكانية الاحتفاظ بالمراسلات التجارية، ويمكن عن طريق الفاكس إتمام الكثير من المبادلات والإعلانات وتبادل أوامر الدفع رغم التطور الحاصل في العالم التكنولوجي إلا أن الفاكس يبقى أداة من الأدوات التجارية[2].

رابعا: الحاسوب

يعتبر جهاز الكومبيوتر أهم الأدوات الرئيسية المستخدمة في مجال التجارة الإلكترونية، ويرجع ظهور الكمبيوتر إلى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، ولعل الحاجة لمن يساعد الإنسان في تشغيل البيانات وتخزينها هي سبب ظهوره، فمحدودية العقل البشري في قدرته على استيعاب وتخزين الكم الهائل من المعلومات كان وراء اختراعه للحاسب الآلي، وقد مرّ هذا الأخير بأربعة أجيال ليصل للشكل الذي هو عليه اليوم، ويشير موضوع مستخرجات الحاسب الآلي في الإثبات مسألتين تتعلق بمدى استيفائها لمتطلبات الدليل الكتابة أما الثانية فتتعلق بمدى حجيتها في الإثبات[3].

خامسا: الموقع الافتراضي (الدومين)

لا يكفي للمتعامل التجاري عبر الحاسوب أن يكون لديه جهاز حاسوب فقط بل لا بد بالإضافة إلى ذلك أنّ بإمكانه الدخول إلى عالم الإنترنت والتجول في كافة أرجائها، أمّا من خلال الدخول إلى إحدى المواقع الافتراضية المتوفّرة على الشبكة وإما من خلال اتخاذ مكان وموقع خاص به على شبكة الإنترنت، فينفرد بهذا الموقع الذي يصبح بمثابة محله التجاري

[1] عبد الصبور عبد القوي علي مصري، مرجع سابق، ص 24 .

[2] المرجع نفسه، ص 24 .

[3] حابت آمال، مرجع نفسه، ص 32 .

وموطنه المختار لممارسة أعماله التجارية عبر الحاسوب. ولإنشاء واختيار الموقع الافتراضي ومن ثم الوصول إلى أي مكان أو الحصول على أية خدمة من خلال شبكة الإنترنت، يجب تحديد واختيار عناوين واضحة وثابتة لكل جهاز حاسوب، وهذه العناوين التي يقوم بإنشائها وصياغتها المستخدم حسب الكيفية التي رآها مناسبة ولائقة للتعبير عن شخصه، وتسمى بأسماء المحل أو الدومين الإلكتروني وتتكون أسماء المجال من ثلاثة أجزاء يرمز كل جزء اختصار لاسم من المكونات الثلاثة لهذا العنوان وهي اسم المستخدم واسم النطاق الجغرافي، واسم النشاط وبالتالي فالموقع الافتراضي ما هو إلا تسمية مبتكرة يتم اختياره من قبل المشترك للإنترنت للدلالة عن نفسه[1].

الفرع الثاني: الأسس القانونية والتجارية

ذلك من خلال أساسين قانونيين وهما توحيد الإطار القانوني والتجارة الإلكترونية وطنيا ودوليا وإيجاد تشريعات محلية مرتبة تتلاءم وخصائص التجارة الإلكترونية. أما عن الأسس التجارية فيراد بها المعايير ذات الطابع التجاري التي تستند إليها التجارة الإلكترونية وهي ضرورة وجود موقع على الإنترنت يبين فيه الشكل التجاري واسم الميدان، وغالبا ما يكون العنوان الإلكتروني اسم شركة أو مؤسسة فتكون بمثابة العلامة التجارية للشركة تحتفظ به هذه الأخيرة في جميع بطاقات التعامل مع أجهزة المراقبة القضائية والضريبية، ومع الزبائن، كما يتوجب عليها إظهارها داخل محتوى كل الوثائق التجارية التي تتعامل بها، ومن المهم كذلك وجود شروط متعلقة بقدرات الممارسة، أي السجل التجاري والرقم الجبائي[2].

وقد أوردت المادة 9 من القانون 18/05 تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين وجوب تقليص الدور الحكومي التنظيمي، بحيث تتجنب الحكومات يلزم الدخول في مجال تسهيل الإنترنت في المجال العالمي لكونها المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية ولا

[1] زينة وادفل، مرجع سابق، 23-24

[2] حابت آمال، مرجع سابق، ص 25

يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[1].

أما من متطلبات تطبيق التجارة الإلكترونية من الناحية التشريعية والقانونية على حسب ما ورد بنموذج التجارة الإلكترونية لعام 1797م الذي تضمن مبادئ لتنمية وتطوير التجارة الإلكترونية، أهما:

- وجوب تولي القطاع الخاص الدور الريادي والقيادي، بحيث يتم تطوير الإنترنت على ضوء اقتصادات السوق دون الخضوع لقيود تنظيمية.
- وجوب تقليص الدور الحكومي التنظيمي، بحيث تتجنب الحكومات التدخل غير الضروري في الاتفاقيات التجارية عبر الإنترنت.
- يلزم الدخول في مجال تسهيل الإنترنت في مجال العالمي لكونها بطبيعتها سوقا عالمية[2].

المطلب الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية

تختلف أشكال التجارة الإلكترونية نظرا لأطراف العلاقة التجارية، فيمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع وهي التجارة بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى التجارة بين وحدة أعمال ومستهلك، التجارة الحكومات والمستهلكين والتجارة بين مستهلكين ومستهلكين آخرين، ويقع الكثير في خطأ عند استخدامهم اصطلاح التجارة الإلكترونية مرادف لمصطلح الأعمال الإلكترونية، فهذه الأخيرة أوسع نطاقا وأشمل من الأولى، وتقوم الأعمال الإلكترونية، على فكرة أتممه الأداء في العلاقة بين إطارين من العمل، وتمتد لسائر الأنشطة الإدارية الإنتاجية والمالية والخدماتية، ولا تتعلق فقط بعلاقة البائع أو المورد بالزبون، إذ تمتد لعلاقة المنشأة بوكلائها وموظفيها وعملائها، كما تمتد إلى أنماط العمل وتقييمه والرقابة عليه[3].

---

[1] القانون 18- 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق 10 ماي 2018م، ج ر ج ج، العدد 28، المادة 9.

[2] إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية –دراسة تطبيقية على المكتبات، مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية، 2010، ص 140-141.

[3] بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 39.

وتنقسم أشكال التجارة الإلكترونية إلى أربعة أقسام أساسية، وهي: الفرع الأول: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى يرمز لها بالرمز B2B وهذا النوع من التجارة الإلكترونية تتم المعاملات التجارية فيها بين المنشآت التجارية، وذلك باستخدام شبكة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، وهذا الشكل هو أكثر أنواع التجارة الإلكترونية شيوعا سواء داخل الدولة أو بين الدول بعضها البعض، ويستخدم بهدف خفض التكاليف وزيادة الكفاءة العملية التجارية وتحقيق معدل أعلى من الأرباح، ومن أبرز الصور وتقنيات هذا النوع من التجارة :

- **التسويق الإلكتروني:** توفر هذه التقنية آلية بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات بغرض مقارنة السلع المعروضة من الموردين المختلفين من أجل العثور على المورد المناسب
- **التبادل الإلكتروني للبيانات:** وتبدأ هذه التقنية في العمل بمجرد اختيار المورد. المناسب والاتفاق معه على شروط وترتيبات التوريد من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد.
- **التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة:** ويوجد هذا النوع في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة، وفي الشركات المتعددة الجنسيات التي تسمح بإجراء تبادل داخلي للسلع والخدمات بين الأقسام والفروع المختلفة[1].

الفرع الأول: التجارة الإلكترونية بين وحدات الأعمال والمستهلكين

هذا الشكل يسمى B2C أي أعمال إلى المستهلكين، وقد عرف انتشارا بشكل واسع مع ظهور المراكز التجارية الافتراضية والأسواق الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وتتكون هذه المراكز التجارية من عنصرين أساسيين وهما تكنولوجيا المعلومات والمعلومات ذاتها، حيث تؤدي تكنولوجيا المعلومات إلى تيسير وخفض تكلفة تجميع المعلومات وتجهيز ويؤدي ترابط الشبكة إلى انخفاض التكلفة في الوصول إلى تلك المعلومات التي تحميلها بالفعل من

[1] مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 73 .

المتاجر الافتراضية التي تتضمنها المراكز التجارية. يوجد على شبكة الإنترنت العالمية مواقع لمراكز تجارية متعددة، يستطيع المستهلك ومؤسسة الأعمال عن طريقها إتمام عمليات البيع والشراء، فيما بينهما إلكترونيا وتقوم هذه المواقع بتقديم كافة أنواع السلع والخدمات[1].

وقد انتشرت بشكل كبير بحيث يستخدم من قبل العميل لشراء المنتجات والخدمات عن طريق الانترنت، لهذا ازداد هذا النوع من التعامل نتيجة لإدراك القائمين على المشروعات أهمية استخدام الوسائل الإلكترونية في الاتصال بالعملاء والمستهلكين، وتوظيفها في هذا الإطار، ومن ثم أصبحت تروج لمشروعاتها من خلال الانترنت وغيره من الوسائل الإلكترونية، حيث ظهر ما يسمى بالمراكز التجارية عبر الانترنت أو المراكز الافتراضية، وهي كافة أنواع السلع والخدمات في إطار المنافسة المسموحة بين المشروعات والشركات لكسب المنافسة، ليس فقط داخل الاقتصاد الواحد بل بين العديد من الاقتصادات خاصة المتقدمة منها والتي تعول كثيرا على هذا النوع من التجارة لكسر حلقات الركود التي تعانيها[2].

الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية بين الحكومة ووحدات الأعمال الأخرى

ويرمز لها بالرمز G2B وتتضمن جميع التعاملات التي تتم بين الشركات والحكومة، وكذلك بين الأفراد والإدارات الحكومية المختلفة، وهذا باستخدام الوسائل الإلكترونية وخاصة شبكة الإنترنت وهي تشمل عرض الإدارات الحكومية والإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الانترنت، بحيث تستطيع الشركات وكذلك الأفراد من الاطلاع عليها والقيام بإجراء المعاملة إلكترونيا دون الحاجة إلى التعامل مع مكتب حكومي، ومثال ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من عرض الإجراءات واللوائح ونماذج المعاملات على الانترنت، وهذا من أجل تمكين الشركات من الحصول عليها بطريقة رقمية إلكترونية كما

[1] بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 45.

[2] لشهب حورية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23، 2011، ص 41.

أنها قد تشمل تنفيذ بعض المعاملات المالية أيضا بصورة إلكترونية بالإضافة إلى ما سبق هناك ما يعرف بالتعاملات بين الحكومات والمواطنين وهذه التعاملات تعتمد بشكل أساسي على تقديم الخدمة للمواطنين[1].

الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية من مستهلك إلى مستهلك آخر

في هذا النوع من التجارة الإلكترونية يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم بشكل مباشر عبر شبكة الإنترنت، وهذا النمط انتشر مع شيوع استخدام الإنترنت وتطور التقنيات الحديثة ومثال ذلك عندما يقوم أحد المستهلكين بوضع إعلان على موقعه الإلكتروني، أو في موقع آخر من أجل بيع أ أحد الأغراض أو الخبرات الخاصة به، وقد انتشر مؤخرا ما يسمى بالبيع بالمزاد الإلكتروني حيث يعرض فيه الزوار ما يرغبون في بيعه على هذا الموقع المتخصص بالمزايدة بين زوار ومستخدمي الموقع. وهنا يثار التساؤل هل تصرفات المستهلكين مع بعضهم البعض تندرج ضمن الأعمال التجارية أم لا، وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 45 من الجزء 102 من القانون الفدرالي الأمريكي عرف التاجر بأنه الشخص الذي يقوم على سبيل الاحتراف بعمل من الأعمال التالية: جمع المعلومات، ممارسة أي حرفة، تشغيل العاملين وتوظيفهم[2].

[1] مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 78.

[2] زينة وادفل، مرجع سابق، ص 27.

خلاصة الفصل:

لقد تطورت التجارة الالكترونية بسرعة هائلة تبعا لتطور مدعماتها من الاقتصاد المبني على المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال اللذان يمثلان الدعامة الأساسية لها. وقد استطاعت الدول المتقدمة استغلال تقنية التجارة الإلكترونية بشكل مثالي واخترقت أسواق العالم بشكل منقطع النظير، وبدأت تحقق إيرادات ضخمة جدا، ورغم السلبيات الكثيرة المرافقة للتجارة الالكترونية إلا أن شركات الدول المتقدمة تحاول وبشكل دؤوب تقليص تلك السلبيات بشتى الوسائل نظرا لما تحققه التجارة الالكترونية من عوائد ضخمة لها بشكل خاص ولدولها بشكل عام.

الفصل الثاني

الوساطة الإلكترونية في المعاملات المعاصرة

تمهيد:

إن التطور التكنولوجي ودخول شبكة الانترنت بصورة غير مسبوقة، عالم الأنشطة التجارية والمعاملات المالية كل هذه التطورات حضرت لنشأت أسواق الكترونية تختلف من حيث وجودها وطبيعتها عن الأسواق العادية، فالمقصود هنا بتعبير التجارة الالكترونية تلك التجارة الممكنة بواسطة تقنيات الانترنيت، والتي كتب لها الانتشار والتطور المضطرد بفضل ما له من مميزات هي في الحقيقة ليست في ذات التبادل التجاري وإنما فيما وفرته هذه التقنية الحديثة من تسهيلات ومثله مثل الأسواق العادية فمن المتوقع أن تحدث في بيئة التجارة الالكترونية منازعات ، لذلك اتجه التفكير إلى تسويتها باستخدام وسائل إلكترونية بمعنى أن إجراءاتها تجري عبر شبكة الاتصال الإلكتروني دون حاجة لتواجد أطراف عملية التسويق في مكان واحد ومن بين أهم هذه الوسائل القديمة الحديثة هي الوساطة الالكترونية التي ساعدت الكثير من الأطراف على تسوية منازعاتهم في وقت قصير وسرعة لا متناهية وخاصة من حيث الإجراءات.

المبحث الأول: الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات عن طريق القضاء

على اعتبار أن الوساطة أحد اهم الطرق المعمول بها في فض المنازعات كغيرها من الآليات كالتحكيم غيرها، فإنه ومع تطور المعاملات وانتقالها من طابعها التقليدي إلى الطابع العصري أو الإلكتروني كان لزاما على التشريعات عموما، والتشريع الجزائري على الخصوص، إعطاء الاهتمام اللازم لهذه الآلية بغية مجاراة التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال والمعاملات الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة.

في هذا المبحث سنتناول موضوع الوساطة بشكل عام، وذلك عن طريق طرح بعض التعاريف لها ثم بيان خصائصها وفوائدها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة.

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك والسبيل الأول لجهة إيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وتقع في قلب الوسائل البديلة[1]، لكي نتوصل إلى تعريف للوساطة لا بد من التعرض إلى تعريفها من حيث اللغة ثم حيث الاصطلاح.

أولا: تعريف الوساطة لغة

في المنتصف: في الوسط، أرض وسطى، أرض وسطى، أو أرضية وسطى، وساطة الناس وبينهم: الوساطة في الحق والعدل، الوساطة (المصدر): عمل الوسيط 2.

ثانيا: تعريف الوساطة اصطلاحا.[2]

عند قراءة المواد التي تتناول الوساطة من 994 إلى 1005 من القانون رقم 08-09 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، من اللافت أن المشرع قد

[1] علاء آباريان، المرجع السابق، ص 64.

[2] المنجد في اللغة والاعلام، بيروت لبنان، دار المشرق، ص 900.

2

تبنى الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات التي لم تعلن عن تعريف واضح لها. لكنه ترك مسألة التعريف للفقه.

ومع ذلك، قبل الإشارة إلى التعاريف المختلفة للوساطة التي نجدها، من الضروري تضمين تعريفها، الذي تم تناوله في قاموس المصطلحات القانونية من قبل مؤلفها، جيرارد كرونو، الذي أكد أن الوساطة لها أصولها في اللاتينية، وبالتحديد MEDIATION، من MEDIANE، التي تعني الوساطة، ومفهومها العام هو نموذج لتسوية المنازعات، يقرره شخصًا يختارون المتقاضين (يعتمد في الغالب على السلطة الشخصية) ويقترحون مشروع حل، دون الاكتفاء بالتقريب بينهما، على عكس التحكيم، ولكن دون أن يكون لها سلطة فرض حكم قضائي عليهم، بخلاف التحكيم والعدالة الدولية[1].

عرّفها المحامي حازم خرفان على أنها (طريقة بديلة لتسوية المنازعات تعتمد على توفير منتدى للأطراف المتنازعة للالتقاء والنقاش، وبمساعدة شخص محايد، تبادل وجهات النظر لمحاولة الوصول إلى تسوية ودية، (حل تقبله أطراف النزاع)[2].

الأستاذ: علاء عباريان عرفها بأنها: (وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل طرف ثالث عادل وحيادي ومستقل يحل الخلاف القائم من خلال اقتراح الحلول العملية والمنطقية التي تجمع وجهات نظر المتقاضين لحلها، لإيجاد صيغة متفق عليها دون فرض حل عليهم أو إصدار قرار ملزم)[3].

وعرفها القاضي فنيش كمال رئيس غرفة بمجلس الدولة الجزائري بأنها: (آلية تقوم على تدخل طرف ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متعارضين، بحيث يعمل هذا المحايد

---

[1] جيرار كرونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1998، ص 178 .

[2] المحامي حازم خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاع، مقال منشور في الأنترنت على الموقع www.nlcworld.com تم الاطلاع بتاريخ 13ماي 2023 على الساعة 01:45.

[3] علاء آباريان، المرجع السابق، ص 65.

على تقريب النقاط إلى اتفاق أقرب معا، تقرب رؤية الطرفين من بعضهما البعض، مما يسهل التواصل بينهما، مما يساعدهما في الوصول إلى اتفاق مناسب لتسوية الخلاف)[1].

الفرع الثاني: مفهوم الوساطة الالكترونية

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام القنوات الودية، وهي المحرك والوسيلة لإيجاد حل ودي بين أطراف العملية، فقد أصبحت الوجه أو الصورة الأنسب للقانون والعدالة منذ أن أصبحت فيها. يتمتع بصلاحية اتخاذ القرار يقتصر دور الوسيط على المساعدة في تسوية الخلاف وإزالة العقبات وتقريب وجهات النظر حل الخلافات المختلفة الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، وبالتالي في هذا المحور، تمت مناقشة تعريف الوساطة الإلكترونية (أولاً)، وخصائص الوساطة الإلكترونية (الثانية) والشروط التي يجب أن يستوفيها الوسيط (ثالثًا).

أولا: تعريف الوساطة الالكترونية

تعتبر الوساطة الإلكترونية إحدى الوسائل البديلة الرئيسية لحل النزاعات الناشئة عن العقود الإلكترونية، حيث يكون للأطراف المتنازعة وسيط يقدم النصح والإرشاد ويؤسس رابط اتصال بين الأطراف. كما أنه يعرض بعض الخيارات والأطراف أحرار في قبولها دون أي ضغط أو إكراه لحل الخلاف بينهم. لدى الأطراف أيضًا خيار الانسحاب في أي وقت من هذا الإجراء واختيار التقاضي التقليدي، على النحو المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 1 من قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة التجارية الدولية لعام 2002 على النحو التالي: أي إجراء، سواء تم تحديده في أم لا من خلال الإشارة إليها بمصطلح "المصالحة" أو "الوساطة" أو بعبارة أخرى ذات صلة ذات دلالة مماثلة، إذا طلب الطرفان من شخص أو أكثر من الأشخاص الآخرين مساعدتهم في جهودهم لإيجاد حل ودي لنزاعهم الناشئ عن أو المتعلق

[1] كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، عدد خاص، جزء الثاني، سنة 2009، ص 572.

بعلاقة تعاقدية أو أي علاقة قانونية أخرى، ولا يعطي الموقف سلطة إنفاذ قرار النزاع الخلاف في الطرفين».

وفقًا للمادة 1 من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات في الأردن، فهي "الوسيلة التي يتم من خلالها محاولة تسوية النزاع دون أن يكون للوسيط أو المحكم سلطة اتخاذ قراره بشأن النزاع عن طريق تجميع النقاط. "عرض والتعبير عن الآراء الاستشارية التي تجعل من الممكن الوصول إلى حل بهذه الطريقة."

تُفهم الوساطة الإلكترونية أيضًا على أنها عملية تتم على الفور وبشكل مباشر على الإنترنت وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى حل عادل مقبول للأطراف المتنازعة.[1]

يعد استخدام الوساطة الإلكترونية وسيلة اختيارية، وفقًا لإرادة الأطراف، يتم استخدامها في كل مرحلة من مراحل النزاع ويتم فيها اختيار إجراءات وطرق الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول إليها. وعلى عكس التحكيم، فإن الوساطة بالتالي غير ملزمة ولا يمكن إجبار الأطراف على قبول النتائج الناتجة، من خلال تخفيف العبء على نظام المحاكم المثقل بالأعباء، لا تختلف الوساطة في الغرض والأهداف من إطار الوساطة التقليدي. إلا في مسائل الدعاوى القضائية، ولهذا السبب فهي الوسيلة المستخدمة.[2]

ثانيا: خصائص الوساطة الالكترونية

تعتبر الوساطة الإلكترونية نجاحًا واسعًا ويزداد الطلب عليها من قبل المتقاضين في مجال التجارة الدولية. كوسيلة لحل النزاعات عن بعد والسماح للمتقاضين باستخدام الوساطة بثقة، تعمل مراكز الوساطة الإلكترونية على غرس الثقة واليقين في حل منازعة أشير إليها بسرعة. ومن أهم وأبرز مميزات وفوائد الوساطة الإلكترونية ما يلي:

[1] خالد ممدوح إبراهيم التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 114.

[2] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات الوساطة التوفيق التحكيم المفاوضات المباشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة 2010، ص123.

1/ فعالية الأدوات المستخدمة من تقديم النزاع إلى التسوية بموجب إجراء التحكيم الإلكتروني، وكذلك ضمان تسجيل جميع المناقشات بين أطراف النزاع في برنامج يتم تشغيله على الإنترنت من المرحلة الأولى من الاتصال بين طرفي النزاع للتسوية النهائية بينهما وتوفير قنوات اتصال آمنة وقاعدة بيانات متكاملة. يحتوي على سير عملية الوساطة، وكيفية اختبار الطلبات وتقديمها، والعديد من الأمثلة على أنواع القضايا، ويقدم قائمة بأسماء الوسطاء والدورات التي تلقوها والتي تمكنهم من مراجعة النزاع وتزويد الأطراف بالسماح حرية الاختيار.[1]

2/ تقديم جميع الحلول الودية لأطراف النزاع لتسوية النزاع، وإعطائهم الفرصة الكاملة للنظر في الحلول المقترحة، وإعطائهم الفرصة للتعبير عن وجهة نظرهم والتعليق عليها.

3/ سرية البيانات المقدمة للوسيط من قبل أطراف النزاع وحفظها دون إفشاء سواء في شكل طلبات ووثائق وأدلة، مع احترام العروض الكتابية والشفوية لأحد الأطراف أو من ينوب عنهم وليس عليك عدم عرض أي منها على القضاء، إلا إذا سمح أطراف النزاع بنشرها صراحة.

4/ إرسال رسائل بريد إلكتروني إلى أطراف النزاع لإبلاغهم بمواعيد الاجتماعات ومواعيدها، بالإضافة إلى توفير الجهد والوقت من خلال إجرائها عن بعد، منذ التفاوض وتقديم المقترحات والاختبارات والطلبات عن بعد ودون إسناد، ما يترتب على المضايقات المرتبطة بالانتقال إلى مكان الاجتماع للمتقاضين، تعمل هذه الطريقة أيضًا على توضيح الرؤية أمام طرفًا متنازعًا من خلال تزويد كل طرف بنموذج العرض المقدم من الطرف الآخر والطريقة المناسبة لحل النزاع.

5/ سرعة العمل في دراسة موضوع الخلاف ومحاولة حله بأقل تكلفة. بالإضافة إلى ذلك، تتميز هذه الطريقة بالمرونة في القواعد الإجرائية المستخدمة أثناء عملية الوساطة،

[1] سمير خليفي، حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2010، ص 52.

حيث يمكن للأطراف اختيار القواعد. التي تناسبهم وتقوم على الحياد والشفافية واحترام القانون.[1]

6/ إتاحة الوصول إلى الموقع الإلكتروني للمركز، والذي يحتوي على خطوات النظر إلى الخلاف من خلال الوساطة كخطوة أولى في الحصول على رؤية واضحة للمتقاضين وتشجيعهم على اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل النزاعات.[2]

7/ تؤدي عملية الوساطة إلى الحفاظ على العلاقات الودية بين الخصوم، وهو أمر يصعب تحقيقه عند حل النزاع في المحكمة ومن خلال التحكيم، إنها أيضًا عملية طوعية وبالتالي فإن القرار النهائي ليس ملزمًا للمضي قدمًا.

الفرع الثالث: أنواع الوساطة

وبحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يشر المشرع إلى نوع الوساطة التي اختارها كوسيلة لتسوية المنازعات، وكان الأمر في توضيح هذا النوع من الوساطة على عكس التشريع الأردني بموجب قانون الاختلاط. وساطة. بالنسبة لتسوية المنازعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 في الأردن، فقد ميز قسم الوساطة ثلاثة أنواع رئيسية وميز فيما بينها جوانب مختلفة واردة في الفروع التالية مع بيان توجه التشريع الجزائري في الشكل الذي تبناه.

أولا: الوساطة القضائية.

على وجه التحديد، من قبل السلطات القضائية، من قبل قضاة التوفيق والبداية، الذين يختارهم رئيس المحكمة الابتدائية والمكلف بممارسة هذه المهمة؛ يُعرف هذا باسم وساطة المحكمة[1].

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 145.

[2] فراس كمال شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، ص 12.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع لم يتنبأ به المشرع الجزائري، لا سيما بعد دراسة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ولا سيما المادة (2) منه، بحيث يمكن لأي شخص تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والسلطة الإدارية أن يطلب إدراج في قوائم الوسطاء القضائيين وهذا الأمر يختلف عن القانون الأردني الذي يختار الوسيط. بين قضاة الدرجة الأولى والتحكيم[2].

ثانيا: الوساطة الخاصة.

يتم إجراء هذا النوع من الوساطة وفقًا لأحكام قانون الوساطة في المنازعات المدنية الأردني من قبل قضاة متقاعدين ومحامين ومهنيين من ذوي الاختصاصات ذات الصلة ولديهم الخبرة اللازمة لحل النزاعات بين الأطراف. الأطراف وحيادهم ونزاهتهم ويعينهم رئيس مجلس القضاء ويعينهم وزير العدل ويطلق عليهم (الوسطاء الخاصون)[3].

ثالثا: الوساطة الاتفاقية

في هذا النوع من الوساطة، يتم اختيار الوسيط من قبل الأطراف أنفسهم، ويوافقون باختيارهم على تعيين وسيط معين يعتقدون أن لديه القدرة الكافية والضرورية لحل النزاع بينهما؛ هؤلاء الوسطاء ليسوا من بين القضاة. الوسطاء، ولا بين الوسطاء الخاصين، وفي اتفاقية الولاية هذه بين الأطراف التي سيتم عرض النزاع عليها الوساطة، حيث يتم تقديم

---

[1] ونصت عليها أحكام المادة (2/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 بقولها (تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قاضي تسمى (إدارة الوساطة) و تتكون من عدد من قضاة البداية و الصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس المحكمة البداية للمدة التي يحددها و يختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة،

[2] فراس كمال شيعان، المرجع السبق، ص 15،

[3] و نصت عليهم المادة (2/ ج) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 بقولها (لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة التقاعدين و المحامين المهنيين و غيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة و النزاهة ،

طلب إلى القاضي الذي يتعامل مع القضية –النزاع –الذي بدوره يحيل النزاع إلى اتفاقية الوساطة هذه[1].

ما يميز هذا النوع من الوساطة أنها أقرب إلى النوع الذي أدخله المشرع الجزائري بتحديده في المادة 994 من القانون 08–09 المعدل بالقانون 22–13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعرض القاضي وساطة المتقاضين إلزامية، وإذا قبلها الخصوم يعينهم. الوسيط، ونرى ذلك، يشبه وساطة اتفاقية التي ينص عليها القانون الأردني.

ذلك لأن القاضي في القضية هو الذي يعين الوسيط أثناء نظره في الدعوى بعد موافقة الخصوم، بينما د. يرى تراري ثاني مصطفى أن نوع الوساطة التي يتصورها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليست الوساطة التوافقية البحتة التي قام بها المشرع المغربي بهذا الاسم، على سبيل المثال، على وجه التحديد بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية عام 2007 وليس الوساطة القضائية البحتة. القانون الجديد يسمي التحكيم بل هو مزيج من هذا وذاك، وهذا النوع من التحكيم اعترف به المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 96–652 الصادر في 07/ 12/ 1996[2].

تجدر الإشارة إلى أن هناك من يقسم الوساطة إلى أنواع متعدد ة، فهناك الوساطة البسيطة، وهي التي تقترب من نظام التوفيق في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين، وهناك الوساطة الإستشارية، وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محام أو خبير إستشارة في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك التدخل كوسيط لحل النزاع، وهناك الوساطة القضائية، وهي المعمول بها في النظم الأنكلوسكسونية حيث تقوم

---

[1] و نصت هذا النوع من الوساطة أحكام المادة (3/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006 بقولها (لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح و بعد الإجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو أي وسيط خاص لتسوية النزاع وديا وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط إتفاق الطرفين ما أمكن ،

[2] تراري تاني مصطفى، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم عدد خاص، جزء 02، 2009، ص 558 – 559 ،

المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على أطراف المتنازعين باللجوء بداية إلى الوساطة وذلك كما هو الحال في النظام المعروف باسم حيث يقوم المحلف المدني قبل الجلسة الرسمية بشرح مختصر للأطراف المتنازعين عن الموقف في الدعوى، ويتوصل معهم إلى إصدار حكم على شكل رأي يكون بمثابة الأساس الذي تقوم عليه المفاوضات في الوساطة، و هناك أيضا الوساطة التحكيمية و هي اتفاق أو بند تعاقدي ينص عليه في العقد ويقضي بأنه في حالة نشوب النزاع يتم عـرضه على الوسيط وفي حال فشل الوساطة دون التوصل إلى حل يتحول الوسيط إلى محكم، وهذا ما يطلـق عليـه في الولايات المتحـــدة أي الوساطة التحكيمية، واللجوء إلى هذا الأسلوب يطمئن المتنازعين بتحقيق تسوية أكيدة لنزاعهم سواء بحل ودي أو بقرار تحكيمي، وقد استخدمت هذه الوسيلة في الولايات المتحدة الأمريكية اعتبارا من عام 1970 في النزاعات التجارية ونزاعات العمل أيضا وعرف هذا الأسلوب في قانون هونغ كونغ للتحكيم منذ عام 1990[1].

الفرع الرابع: فوائد الوساطة وخصـــائصها.

نحاول هنا التمييز بين فوائد الوساطة من جهة و خصائصها من جهة أخرى، إلا أنه في واقع الحال فإن كل منها مندمج في الآخر فيمكن اعتبار فوائد الوساطة من خصائصها والعكس صحيح.[2]

أولا : فوائد الوساطة .

باعتبارها وسيلة ودية لحل النزاعات، فقد أدرجها المشرع وتبناها نظرا للفوائد التي تعود بها على مرفق القضاء أو على المتقاضين، والتي من بينها على سبيل المثال:

1-تخفيف العبء على القضاء.

أثبتت تجارب البلدان التي أخذت بأسلوب الوساطة، بأنها ساهمت بشكل مباشر في تخفيف العبء على المحاكم، خصوصا إذا علمنا أن حجم القضايا في تزايد مستمر، مما

[1] علاء آباريان، المرجع السابق، ص ص 66 – 67.

[2] محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 116.

يشكل عبء على القضاء والإداريين العاملين بمرفق القضاء ويؤدي إلى تأخير الفصل في النزاعات.

فالوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية شهدت ازدهارا لم يكن منتظرا و لا مسبوقا، و تقبلتها أوساط النزاعات القضائية الأمريكية و أقبلت عليها بجدية و اهتمام حتى قدرت نسبة الحالات الحالات التي أسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية ب 80 % في الولايات المتحدة و 37% في بلدان الشرق الأقصى و تقدمت في الصين و كندا و أستراليا[1] .

هذا ما يرغب فيه المشرع بسنه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، في انتظار انتشار أوسع لفكرة الوساطة وتعميمها على بعض المجالات، ومنها المجال الجزائي باعتبار أن القضايا الجزائية وخاصة الجنح البسيطة والمخالفات تشكل عدد كبير ولا يستهان به من القضايا التي يفصل القضاة.

2- توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم ووكلائهم.

تظهر هذه الفائدة بوضوح عند مقارنة الوساطة بغيرها من وسائل القضائية، فعرض النزاع على القضاة يستغرق البت فيه وقتا طويلا مقارنة مع الوساطة، لأن القانون لم يحدد مدة معينة لحل النزاعات المعروضة عليه رغم التعليمات بضرورة حل النزاعات في آجال معقولة، هذا بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع بطريقة الوساطة و التي لا يمكن أن تتجاوز مدة **03 أشهر** يمكن تجديدها لنفس المدة و لمرة واحدة طبقا لنص المادة 996 من قانون 08 – 09، وتتفق مع المشرع الأردني الذي يفترض في نصه في المادة (7 / أ) من القانون (12) لسنة 2006 المتضمنة قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية أن مدة الوساطة هي: (03) أشهر الوساطة هي فترة قصيرة وتحتاج إلى زيادة الحد الأقصى إلى

[1] أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء مقال منشور www،droitcivil،over-com،blog تم الاطلاع في يوم 12/ 04/ 2023 على الساعة 12: 12.

حيث أظهر الواقع العملي للوساطة أنك في كثير من الحالات تحتاج إلى فترة أطول لحل النزاعات.

3-خلق بيئة استثمار.

نظرًا لأن التداول يعتمد على عوامل السرعة والجدارة الائتمانية، يرغب المتداولون في حل نزاعاتهم التجارية خارج المحكمة، والتي تتميز بتعقيد وطول الإجراءات التي لا تحرم الأطراف من فرصة الربح فحسب، بل تعيق أيضًا نزاعاتهم الخاصة المصالح في ممارسة الأعمال التجارية، أسرار خاضعة للجمهور لا يقبلها أحد بالإضافة إلى مما يعني أن المستثمرين لا يغادرون الدولة التي تستخدم الوساطة بسبب بساطة إجراءاتها لتسوية المنازعات وكفاءتها العالية في حل النزاعات.

4- استمرار العلاقات الودية بين الفر قاء.

توفر الوساطة للأطراف المتنازعة فرصة للالتقاء في جلسات الوساطة وعرض وجهات نظرهم من أجل كسر الجمود بين الأطراف ومحاولة إيجاد حل يرضي الأطراف، وعليه فالتسوية الناشئة عن الوساطة هي تسوية مصاغة من قبل جميع الأطراف، وهي بذلك تختلف عن القضاء الذي يقضي في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة آخر ن مما يؤدي إلى فقدان العلاقة الودية بين الأطراف ووجود التشاحن والبغضاء[1].

ثانيا: خصائـــــص الوساطـــة .

1-تتميز الوساطة بكونها آلية منفصلة عن قواعد إجراءات المحكمة، وإجراءات مطولة ومتنوعة، وأسلوب مرن يهدف إلى تحقيق نتائج ترضي الجميع. تشمل ميزات هذه الآلية، على سبيل المثال:

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 146.

2-السـريـــة والخصـوصيـــــة.

تضمن الوساطة الحفاظ على خصوصية طرفي النزاع، خاصة عندما يتعلق الأمر بأصحاب رؤوس الأموال والتجار المعروفين وأصحاب الأعمال. من مصلحتهم تجنب التقاضي العام التشهيري الذي قد يضر بمصالحهم.

3-عـدم المسـاس باستقلال القضـــاء.

الوساطة لا تضر أو تضر باستقلال القضاء، وذلك لأن الغرض من القضاء هو تسوية النزاعات ومنح الحقوق لأصحابها، وهذا بدوره هو الغرض من الوساطة. انتهت فترة حكمه في القضية، لكن القاضي يمضي قدمًا[1]، يتضح هذا عند التوصل إلى اتفاق في الوساطة، حيث يوافق القاضي على محضر التسوية وفقًا للأمر النهائي، ويعتبر محضر التسوية المستند التنفيذي[2]، وحتى في حالة عدم نجاح الوساطة فالضحية تعود من جديد إلى القاضي للنظر والفصل فيها.

4-تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع.

في الوساطة، تركز جميع الأطراف، بمساعدة الوسيط، على القضايا الجوهرية حتى يحاولوا معًا إيجاد حل عملي لنزاعاتهم التي، بناءً على معتقداتهم وإرادتهم المشتركة، هو الحل الذي يرغب فيه الطرفان والأطراف. توصلت المؤسسة إلى أن يكون الحل أكثر قبولاً للطرفين.[3]

5-المرونة.

ولعل من أهم الأسباب التي حتمت اللجوء إلى طرق بديلة لحل المنازعات القضائية هو وجود الأساليب التقليدية والشكليات والإجراءات المعقدة المستخدمة لحل النزاعات عن

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 526.

[2] هذا ما نصت عليه أحكام المادة 1003 و1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] علاء آباريان، المرجع السابق، ص 68.

طريق القضاء. يتضمن حل النزاع من قبل القضاء عدة نقاط يجب مراعاتها ويتم تنفيذها تحت طائلة البطلان، مما يفرض قيودًا على متقاضيًا ويعيق حل النزاع بالسرعة المطلوبة.
على عكس إجراءات المحكمة واللجوء إلى المحاكم لحل النزاع، تتميز الوساطة بالمرونة في غياب إجراءات وأساليب مطولة ومحددة. يمكن أن يؤدي الإجراء إلى حل مرض للأطراف المتنازعة. مرونة الوساطة جانبان هما:

أ-للوسيط حق الاجتماع على حدة مع كل طرف من أطراف النزاع، ونقل موقف كل منهما للآخر وهذا غير موجود في القضاء.

ب – حرية مواصلة طريق القضاء: أي أنه في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف الذين لاجئو إلى الوساطة، فلهم حرية اللجوء إلى القضاء وهذه ميزة تشجع على اللجوء إلى الوساطة[1]، بالإضافة إلى **خصائص أخرى للوساطة منها:**

– عدم تحميل أي نوع من أنواع المخاطرة، ذلك أن هناك حرية للخصوم للرجوع عن أي عرض أثناء جلسات الوساطة مالم يتم تثبيته خطيا.

– **تنفيذ اتفاق التسوية رضائيا:** ذلك أن الاتفاق كان من صنع الأطراف، فإن تنفيذ أمر القاضي المتضمن المصادقة على محضر الاتفاق، يتم برضا الأطراف بعكس الحكم الصادر بناء على عدم اتفاقهم والذي سيتم تنفيذه جبرا.

– أن جلسات الوساطة يمكن من خلالها وبعد تجاوز العقبات، توفير حلول خلاقة وإبداعية لحل النزاعات.[2]

المطلب الثاني: الفرق بين الوساطة وغيرها من وسائل فض النزاعات.

قصد المشرع تجميع كل من الوساطة والمصالحة في فصل واحد والتحكيم في فصل منفصل وجمعهما جميعًا معًا من خلال وضعها في كتاب واحد في القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأول بعنوان "البديل" طرق حل النزاعات "(الوساطة

[1] المحامي حازم خرفان، المرجع السابق.

[2] سمير خليفي، المرجع السابق، ص 123.

والتوفيق والتحكيم) موجودة في فصول وواحد، كأشكال بديلة لتسوية المنازعات، لا يعني أنه لا يوجد فرق بينهما، بل على العكس، إذا نظرت إلى المقالات تشير، القواعد مع كل طريقة، يصبح هذا الاختلاف واضحًا لنا، ونحاول الإجابة عليه في المتطلب الأول: أين نفرق؟ بين الوساطة والتحكيم، وفي المطلب الثاني نميز بين الوساطة والتحكيم.

الفرع الأول: الفـرق بيـن الوساطـــة والصلـــح.

تم إنشاء التحكيم بموجب أحكام المواد 990 إلى 993 من القانون 09/08، والذي يتضمن أيضًا قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بشكل عام، هي عملية قانونية يمكن أن يقدمها المتقاضون الذين يمكنهم إجراء التحكيم تلقائيًا، ويجب أن يتم التحكيم بجهد من القاضي، ولا يقتصر التحكيم على فترة زمنية محددة، حيث يمكن الاستناد إليه في أي مرحلة من مراحل التقاضي والقاضي بسلطته.

لها سلطة تقديرية لتحديد الوقت والمكان الذي تراه مناسبًا للتحكيم، باستثناء وجود نصوص محددة على عكس ذلك، ولا يقتصر التحكيم على أي مادة معينة، ويمكن اللجوء إلى القانون الذي ينص صراحة على المادة 4، من القانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية باستثناء قواعد الأمور الإدارية التي تحتوي على أحكام محددة وجانبًا من أوجه الاختلاف بين الوساطة والتحكيم ملخصة أدناه:

1-من حيث وجوبية الإجراء و مدته و الأشخاص القائـــمين به.

- الوساطة إجراء وجوبي طبقا لنص المادة **994** من القانون **08 - 09** ويجب على القاضي عرضها على الخصوم، بينما الصلح هو إجـراء جوازي وهو ما يفهم من نص المادة **990** من القانون **08 -09**[1].

[1] المادة 994 القانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

– الوساطة مدتها محددة ب **03 أشهر** قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقا لنص المادة 996 من القانون 08–09 المعدل بالقانون 22–13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، بينما الصلح غير مقيد بمدة معينة.

– يلزم القانون القاضي أن يتوسط الخصوم في الجلسة الأولى. في حالة قبول الطرفين، يُعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية تسمى "الوسيط"، وفقًا لصياغة المادة 997 من القانون 08 –09، بينما يمكن تقديم التحكيم أو تنفيذه بصعوبة من قبل الأطراف إلى الدعوى من قبل القاضي وفي أي حالة كانت القضية بموجب أحكام المادة 990.

2–الفرق بين الوساطة والصلح من حيث المواضيع وكيفية تناولها.

. الوساطة هي إجراء يقدمه القاضي إلى المتقاضين في جميع الأمور باستثناء الأسرة والعمل وأي شيء يمكن أن يؤثر على النظام العام وكما هو منصوص عليه في المادة 994 من القانون 08–09 المعدل بالقانون 22–13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22–13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وتتناول الوساطة موضوع النزاع هذا كليًا أو في جزء. وفقًا لصياغة المادة 995 من القانون 08–09 المعدل بالقانون 22–13 المتعلق بالإجراءات المدنية، فإن إجراء التوفيق لا يقتصر على مادة معينة ويتعامل مع موضوع النزاع في مجمله وليس جزئيًا فقط.[1]

3–الفرق بين الوساطة والصلح من حيث المحضر الذي ينتهي به وطريقة تنفيذه

إذا نجحت الوساطة بين الطرفين، يتم تسجيل اتفاقهم في مستند يوقعه الوسيط والمتقاضون ثم يوافق عليه القاضي بحكم قضائي نهائي. المادة 992 من قانون08–09، يعتبر بروتوكول الاتفاق الناتج عن الوساطة، بمجرد الموافقة عليه بأمر من المحكمة، مستندًا تنفيذيًا وفقًا لأحكام المادة 1004 من القانون رقم 08–09، بينما يعتبر بروتوكول التحكيم مستندًا تنفيذيًا بمجرد إيداعه في صندوق التحكم، وهذا مذكور في المادة 993 من القانون رقم 08–09.

[1] سمير خليفي، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني: الفـرق بيــن الوســاطة والتحـكيـــــم.

نظرًا لأن كلا من الوساطة والتحكيم هما وسيلتان بديلتان لحل النزاعات، فمن الضروري التمييز بينهما لتجنب الالتباس في النقاط التالية:

أولا: إجــراء التحكيـــم وإجـــراء الوساطـــة.

يتم تقديم التحكيم كآلية لحل النزاع إما في شكل شرط ويعرف باسم شرط التحكيم. هذا اتفاق مسبق يحدد من هو المسؤول عن التحقيق في نزاع محتمل ينشأ عن تنفيذ العقد ومتى. كما هو متفق عليه، لا يمكن للأطراف المتعاقدة اللجوء إلى المحكمة ما لم يفشل التحكيم، ويجب على الممثل تأكيد عدم القبول إذا كان هناك نزاع مباشر تم رفع الدعوى بالمخالفة لشرط التحكيم. يجب احترام شرط التحكيم من قبلهم تحت طائلة البطلان.[1] .

قد يتخذ التحكيم أيضًا شكل اتفاق تحكيم، اتفاق يتعهد بموجبه الأطراف بتقديم نزاع للتحكيم مسبقًا، وفقًا للمادة 1011 من القانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، في حين أن الوساطة هي إجراء يتم إجراؤه فقط عندما تكون المسألة نزاعًا وقبل الإجراءات المعلقة في المحكمة وهنا يعرضه القاضي على أنه قابل للنزاع للأطراف، على عكس التحكيم، يتفق الطرفان على استئناف الاستئناف قبل النزاع وقبوله بعد النزاع، دون الحاجة إلى الذهاب إلى المحكمة مسبقًا.

ثانيا: مـن حيـــث الشكـــــل والمجـــــال.

يجب أن يكون أي تحكيم، سواء كان شرطًا أو اتفاقًا، كتابيًا ليتم دعمه تحت طائلة البطلان، وهذا منصوص عليه في المادتين 1008 و1012 من القانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. في الوساطة الأمور مختلفة. لأن قانون الإجراءات المدنية

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص539، و أنظر كذلك المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والجزائية

والإدارية لا يشترط أن تكون اتفاقية الوساطة مكتوبة، بل هي إجراء يُعرض على الأطراف إجباريًا في الجلسة الأولى.

في هذا الشأن، يجوز لأي شخص اللجوء إلى التحكيم في حدود الحقوق المتاحة له بالكامل، باستثناء الأمور المتعلقة بالنظام العام أو حالة الناس وأهليتهم، وكما هو منصوص عليه في المادة 1006 من القانون رقم 08-09، بينما تنطبق الوساطة على جميع الأمور باستثناء الأمور الشخصية. الأسرة والعمل وكل ما يتعلق بالنظام العام.

ثالثا: الفرق بين الوساطـة والتحكيم من حيث المهمة.

مهمة الوسيط تختلف عن مهمة المحكم، فمهمة الوسيط لا تتجاوز تقريب وجهات النظر واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ذلك، إضافة إلى ذلك أن رأي الوسيط غير ملزم للأطراف، كما أن محضر الاتفاق الذي يتم التوصل إليه يكون من صياغة الأطراف، ويكون ملزما للأطراف بمجرد المصادقة عليه بالأمر القضائي.

- أما المحكم فإن مهمته تكمن في إصدار قرار بموضوع النزاع المعروض عليه، وذلك بعد معاينة وتدقيق الأدلة والوقائع تماما كالقاضي[1].

رابعا: الفرق بين الوساطة والتحكيم من حيث طرق الطعن.

- الوساطة تنتهي بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويتضمن المصادقة على محضر الاتفاق الذي يعد سندا تنفيذيا[2].

بالنسبة للتحكيم نميز هنا بين **طرق الطعن العادية** وهي المعارضة والاستئناف:

1-أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة.

2-يمكن الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، مالم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم.

[1] المحامي حازم خرفان، المرجع السابق.

[2] المادة 1004 من القانون 08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة للطرق الطعن غير العادية:

1-يجوز الطعن في أحكام التحكيم عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة، أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم.

2-تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الجديد، وبالتالي لا يمكن الطعن بطريق النقض في أحكام التحكيم[1].

خامسا: الفرق بين الوساطة والتحكيم من حيث الأتعاب.

الوسيط يتقاضى مقابل أتعابه مقدار يحدده القاضي الذي عينه، مع إمكانية طلب الوسيط تسبيق يخصم من أتعابه النهائية، ويتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، مالم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك نظرا لحالة الأطراف الاجتماعية.

بينما التحكيم يعتبر مكلفا نسبيا من الناحية المادية، رغم أن مواد التحكيم لم تحدد مقدار أتعاب المحكمين وترك المسألة لاتفاق الأطراف والهيئة المحكمة[2].

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 549 و أنظر كذلك المواد 1032 إلى 1034 من القانون 08- 09.

[2] المحامي حازم خرفان، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الوساطة كآلية لفض المنازعات في المعاملات المعاصرة

بعد أن قمنا بعرض موجز لمفهوم الوساطة بشكل عام باعتبارها لوسيلة بديلة لحل النزاع في الفصل الأول، بأن بينا تعريفها و أنواعها و خصائصها، و بعد أن فرقنا بينها و بين مختلف وسائل فض النزاعات الأخرى، فيقتضي علينا في هذا الفصل توضيح وبيان الوساطة ووصفها القانوني، من حيث وصول النزاع للوساطة، وبيان فيما لو ذكر القانون شروط معينة للوسيط، وسلطات القاضي أثناء الوساطة ومراحل هذه الأخيرة، وهذا ما نتعرض إليه في المطلب الأول الذي خصصناه لمجال الوساطة وشخصية الوسيط ومعايير التعين وكيفيته، وفي المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في الوسيط ومراحل الوساطة[1].

المطلب الأول : مجال الوساطة وشخصية الوسيط ومعايير التعين وكيفيته .

إن الوساطة تقوم على مبدأ حرية التعاقد وحسن النية، وإن أغلب التشريعات ومراكز حل النزاعات التي تبنت هذه الوسيلة، لم تحدد نطاقها بل تركت الحرية للمتنازعين باللجوء إليها وبما أن العقود تخضع للقانون المدني باعتبارها الشريعة العامة، فلا بد من تحديد مجال الوساطة ومعايير التعين وكيفيته.[2]

الفرع الأول: مجال الوساطة

بما أن الوساطة أسلوب وفكرة جديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد وردت بعض التساؤلات عن مدى إمكانية الوساطة في حل كل النزاعات المعروضة عددها وأنواعها، إلا أن هذا التساؤل ما يلبث أن يتلاشى بمجرد قراءتنا لأحكام المادة 994 من القانون رقم 08 –09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه **(يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام).**

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 142.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، 111.

وبالتالي، تنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية على أن الوساطة إجراء أساسي، يجب على القاضي أن يكفل إتمامه قبل أي إجراء آخر وفي الجلسة الأولى، ويعبر عن احترامه من خلال حكمه، والذي، مع ذلك، غير قابل للتنفيذ. ما لم يقبله الخصوم. ينص قانون الإجراءات المدنية على ألا يمكن أن تقدم الوساطة في شؤون الأسرة والعمل، لأن تشريعاتها تحتوي على ضمانات لهذه الطريقة البديلة لتسوية المنازعات. النزاعات وعدم إمكانية اللجوء إلى الوساطة. في كل ما يضر بالنظام العام، ويبدو أن المشرع فهم بهذا بعض العقود المخالفة للنظام العام وبعض الأعمال المخالفة للأخلاق الحميدة[1].

صحيح أن لأطراف النزاع الحق في إبرام العقود التي يريدونها، طالما أنهم يحترمون القواعد المنصوص عليها في القوانين العامة، أي القانون المدني، وبالتالي فإن أي حل وسط تم تقديمه لسبب غير قانوني ولسبب محدد مخالف للقانون. مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، كان العقد باطلاً،[2] وبالتالي لا تجوز فيه الوساطة.

كرست التشريعات المقارنة السياسة العامة كمبدأ وكفكرة، لكنها لم تحددها لأسباب عديدة ولأن مفهوم السياسة العامة واسع ولا يمكن تعريفه بمفهوم محدد. فيما يتعلق بالفقه والفقه، يميزون بين النظام العام التوجيهي والنظام العام الوقائي (الوقائي)، معتبرين أن الأول مطلق ويشير إلى المصلحة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية للمجتمع، والتي تتطلب احترام إرادة الفرد المنصوص عليها الشركاء التعاقديين وفقًا لهذه المبادئ.

تم تصميم نظام الإدارة العامة لحماية المبادئ والقيم الأساسية للمجتمع من المصالح الفردية، ومن ناحية أخرى، فإن نظام الوصاية العامة نسبي ومصمم لحماية المصالح الفردية، وبالتالي حماية مصالح كل فرد. ضد الطرف الآخر أثناء إبرام العقد، وبالتالي لا يمكن أن تكون الشروط مجانية تمامًا[3].

---

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 415.

[2] هذا ما تنص عليه أحكام المادة 97 من القانون المدني وكذا المادة 93 من ذات القانون.

[3] علاء آباريان، المرجع السابق، ص ص 154 – 155.

وبالنظر إلى ما أقره المشرع الجزائري في المادة 994 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن الوساطة جائز في جميع المواد ما عدا شؤون الأسرة والعمل وكل ما يتعلق بالنظام العام، وكذلك أمثلة على ما يجوز الوساطة:

- نزاعات حول الملكية.
- نزاعات حول قطعة الأرض.
- نزاعات بين المالكين.
- نزاعات الجوار.
- في الميدان المصرفي.
- في الطاقة .
- في مصالح البريد.
- مؤسسات القروض.
- منازعات الاستهلاك.
- البند المتفق عليه بين الممون و الزبون حول الوساطة .
- ممكن أن تدرج كالتزام متفق عليه[1].

وإذا عدنا إلى الأردن، يتضح أن القانون الأردني الحالي للوساطة لا يعالج صراحة القضايا التي يمكن أو لا يمكن حلها من خلال الوساطة، حيث يكفي أن نذكر في المقال النزاعات التي يتم حلها من خلال الوساطة، قانون الوساطة، وتنص على:

(تسري أحكام هذا القانون على القضايا المنظورة أمام قضاة إدارة الدعوى وقضاة الصلح التي لم يفصل فيها بحكم قطعي).

وبناءً على ذلك، ووفقًا لهذه المادة الفريدة التي أشار إليها التشريع الأردني في قانون الوساطة، يتضح لنا أن أي نزاع يُعرض على قاضي إدارة القضية أو قاضي التحكيم يمكن

[1] فنيش كمال، المرجع السابق، ص ص 579 – 580.

أن يكون مسألة أو نزاعًا على من يكونون. لم ينظر المجلس التشريعي في هذه الجدل البالغ عددها بالتفصيل ولم يقرر ما إذا كانوا مؤهلين للعلاج من خلال الوساطة أم لا.

ويرى المحامي حازم خرفان أن هذا النهج من قبل المشرع الأردني أمر جيد من خلال عدم تحديد الخلافات التي يمكن تسويتها بالوساطة سواء كانت مدنية أو تجارية، مستندا إلى صياغة المادة 11 من قانون الوساطة الأردنية التي لم تذكر. الخلافات التي لا يمكن حلها من خلال الوساطة، مع ملاحظة أن هذا النهج يخضع للسياسة العامة والأخلاق العامة[1].

في المغرب، الوساطة غير مسموح بها في مسائل الأحوال المدنية والنظام العام، ويمكن اللجوء إلى الوساطة في جميع الأمور التي يُسمح فيها بالتحكيم (الاجتماعية، والتجارية، والعائلية، وغيرها). تشمل النزاعات:

- الصفقات التجارية (كخرق بنود العقد مثلا).
- العلاقات الإجتماعية و المهنية (خلافات مهنية طرد غير مبرر إضراب ...إلخ) .
- نزاعات مادية مرتبطة بالخلافات العائلية (الطلاق والإرث).
- نزاعات الجوار.
- نزاعات بين المالكين والمكترثين.
- نزاعات بين المستهلكين والشركات (حالة شكوى من أحد المستهلكين).
- نزاعات حول الملكية (نزاعات حول قطعة أرض مثلا).[2]

الفرع الثاني: شخصيـــة الوسيـــــط.

تعتبر شخصية الوسيط من أهم عناصر الوساطة، حيث يلعب العنصر الشخصي دورًا حاسمًا في نجاح عملية الوساطة، لذلك من الضروري الانتباه إلى شخصية الوسيط

[1] المحامي حازم خرفان، المرجع السابق.

[2] دليل المعلومات و الإرشاد حول الوساطة، وزارة العدل المغربية بالتعاون مع منظمة البحث عن أرضية مشتركة و بدعم من السفارة البرطانية بالمغرب، بدون سنة نشر، ص 07.

والشروط التي يجب توافرها حتى تتمكن من تسوية الخلافات والتوصل إلى اتفاق حل يرضي طرفي النزاع.

وفقًا لأحكام المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، يُعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية (association)، وبما أن الجمعية شخصية اعتبارية، فإن الوساطة تُعهد إلى رئيسها، عند تكليفها بالوساطة. المهمة، تعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراءات نيابة عنها وإبلاغ القاضي وفقًا لذلك[1].

وبالتالي فإن الوساطة في القانون الجزائري إما تسند إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي، وهو نفس المنحنى الذي أخذ به **المشرع المغربي بحيث نص في الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية – الوساطة الاتفاقية – الفصل: 327 -67 على أنه (يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي)**، عكس المشرع الأردني الذي أخذ منحنى آخر بأن أسند الوساطة إلى شخص طبيعي دائما وهذا ما يفهم من قراءة نص **المادة (2) من القانون رقم (12) لسنة 2006 المتضمن قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.**

الفرع الثالث: معايير تعييـــن الوسيــط وكيفيته.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد نص المشرع وبالتحديد في المادة **998** منه على بعض الشروط الواجب توافرها في الوسيط، وكذا بعض المعايير وأحال في كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم.

هذا الأخير لم يصدر إلا في 10 مارس 2009 وذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي[2]، وبالرجوع

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 527.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج ج، عدد 16، المؤرخ في 10 أفريل 2009.

لكل من المادة (998) من القانون رقم: 08 ـ 09، والتنظـيم (المرسوم التنفيـذي رقم 09 – 100، فإن المشرع أشار إلى معايير التعيين، وكذا كيفية تعيين الوسيط.

أولا: معاييـــر التعييـــن.

بالرجوع إلى المادة 998 من القانون 08 –09 والمرسوم التنفيذي رقم 09 –100 فإن المشرع الجزائري نص على مجموعة من المعايير لتعيين الوسيط القضائي ومنها:

1- النزاهة والحياد:

نصت على هذا المعيار كل من المادة **998 /3 من القانون 08 – 09** بقولها (... **يجب أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة**)، و كذا **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 100** المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي، إلا أن المشرع لم يضع تعريفا لهذه المعايير، مما يجعلنا نستأنس في تبيانها وتوضيحها على **مدونة قواعد السلوك للوسطاء لسنة 2005**، أين تم إعداد هذه المدونة سنة 1994 من قبل جمعية المحاميين الأمريكيين ومنظمة التحكيم الأمريكية ومنظمة فض المنازعات، مع العلم بأنه تم تشكيل لجنة من قبل هذه الهيآت التي قامت بمراجعة هذه القواعد سنة 2005 وأن نسخة 1994و2005 تم اعتمادها من جميع أطراف الهيآت[1].

– يتطلب معيار النزاهة والحياد ألا يقبل الوسيط عملية الوساطة إذا كان غير قادر على إجرائها بحيادية وحيادية. الحياد هو التخلي عن المحسوبية والمحاباة، وكذلك نبذ التحيز أو عدم التسامح أو التحيز.

– بالإضافة إلى ذلك، أثناء قيامك بواجباتك، يجب عليك تجنب التحيز أو عدم التسامح تجاه أي طرف بناءً على سماتك الشخصية أو مراجعك أو حالتك الاجتماعية أو معتقداتك أو سلوكك أثناء عملية الوساطة.

[1] كتيب الإجراءات الوساطة في المحاكم – وزارة العدل الأردنية بالتعاون مع الوكالة الأمريكية لتنمية الدولية usaid وجمعية المحامين والقضاة الأمريكيين – 28 –أيار – 2008،

– بالإضافة إلى عدم منح الوسيط، أو قبوله لأي هدية أو خدمات أو قرض، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، بحيث يضع مسالة حياده موضع شك ومحل تساؤل.

. لا يوجد اعتراض على قيام الوسيط بتقديم هدايا أو خدمات رمزية قد تسهل عملية الوساطة أو تعكس احترام الأعراف الثقافية، طالما أن هذه الهدايا والتبرعات لا تلقي بظلال من الشك على حياد الوسيط أو تحريف أهدافه.

وفي حالة ماذا وجد الوسيط في مرحلة من مراحل الوساطة نفسه غير قادر على القيام بعمله بشكل حيادي فعليه حينئذ الانسحاب من عملية الوساطة[1].

2–الكفاءة والتأهيل:

نصت على هذا المعيار المادة **2/998** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها **(بان يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه)**، وأقـرته المادة **03** من المرسـوم التنفيـذي رقم 09–100 المؤرخ في 10 مارس 2009المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

– بما أن الوسيط هو موضوع الوساطة، فإن اختياره هو إجراء جذري يعتمد على نجاح أو فشل محاولات تسوية الأمر وديا. لذلك، فإن كفاءته وخبرته وواجباته ومهاراته المهنية هي الضمان لعملية وساطة فعالة وفعالة.

– يمكن تلخيص صفات الوسيط الناجح على أنه يمتلك مهارات عملية، وفهمًا نظريًا، وخبرة قانونية أو مصرفية أو تقنية، وقدرته على الابتكار وخلق أكبر الحلول والأفكار الممكنة التي تساعد أطراف النزاع على حماية مصالحهم الخاصة، ومنحهم فهم أفضل السبل لحل نزاعاتهم. يجب أيضًا أن يكون قادرًا على رئاسة اجتماع وصياغة محاضر الاتفاق أو المصالحة أو التفاهم بشكل مناسب، ولديه مهارات ثقافية ولغوية تمكنه من فهم أطراف العملية جيدًا وأسباب خلافاتهم وإعلامهم والتعرف عليهم[2]، ليس هذا هو الحال، إلا إذا كان

[1] قواعد السلوك للوسطاء، منشور في كتيب إجراءات الوساطة للمحاكم الأردنية، وزارة العدل الأردنية، 28، آيار 2008

[2] علاء آباريان، المرجع السابق، ص ص 126 – 127.

الوسيط من هؤلاء الأشخاص الحاصلين على تدريب خاص أو شهادات جامعية أو ديبلومات في مجال معين، وحتى المشرع الجزائري أضاف هذا في وثيقة أخرى.

تلزم مدونة قواعد السلوك للوسطاء المذكورة أعلاه الوسيط بالمشاركة في البرامج التعليمية والأنشطة الأخرى، للحفاظ على المعرفة والمهارات المتعلقة بالوساطة وتطويرها حسب الحاجة وفي حالة مواجهتها أثناء عملية الوساطة، أنك لا تملك الكفاءة الكافية للمضي قدمًا في إثارة هذا الأمر ومناقشته معطرفًا في أقرب وقت ممكن واتخاذ الخطوات اللازمة من خلال الحصول على المساعدة اللازمة من الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة لحل النزاع، أو الانسحاب من الوساطة إذا كان غير قادر على القيام بذلك بشكل مناسب ومناسب.

3-السـريـــــة:

ونصت على هذا المعيار المادة **1005** من قانون الاجراءات المدنية والادارية، بان ألزمت الوسيط بحفظ السر إزاء الغير.

ووفقًا لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالوسطاء لعام 2005، يجب أن يكون الوسيط من بين الأشخاص الذين يحفظون السر عن الآخرين ويحافظون على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الوساطة، لذلك لا يُسمح لهم بالإفصاح عن أي معلومات حول كيفية قيام الأطراف بذلك. عولجوا في جلسات الوساطة أصبح.

- لا يحق للوسيط استخدام المعلومات أو الاقتراحات أو الاعترافات التي نوقشت في جلسات الوساطة كدليل في الإجراءات إذا فشلت الوساطة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بوجهات النظر التي عبر عنها الأطراف المتقاضين بمقترحات لتسوية خلافاتهم أو اعترافاتهم أو مقترحات الوسيط وآرائه أو إذا صرحت بقبولك لمقترحات قدمها أي من الخصوم أو الوسيط، فسيتم تطبيق مبدأ السرية إلى أقصى حد[1].

4-إجادة عملية الوساطة:

[1] علاء آباريان، المرجع السابق، ص 115،

يتطلب هذا المعيار أن يكون الوسيط في عملية الوساطة يتسم بالضمير، وحسن التنسيق، والموضوعية، والتفاهم، والمرونة، والصبر، واحترام الوقت، والعدل في إجراءاته، ومعاملة الأطراف باحترام، ومحاولة إشراك الأطراف بشكل فعال.

– تلزم هذه القاعدة الوسيط أيضًا بقبول واختيار الحالات التي يرى فيها أنه من الممكن تلبية توقعات الأطراف من حيث الإطار الزمني، لتشجيع الصدق والانفتاح بين الطرفين وعدم استخدام أي معلومات قدمها. من المعروف أن الأطراف في عام مضللة أو خاطئة وأنشأوا عملية الوساطة الخاصة بهم[1].

ثانيا: كيفية تعيين الوسيط القضائي

بالرجوع إلى أحكام المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعين القاضي وسيطًا لهم بعد أن يعرض على المتنازعين الوساطة الإجبارية من قبل القاضي وبعد قبول الخصوم عملية الوساطة للاتفاق على نقاط الخصوم. وجهة نظر تقييمها ومحاولة التوفيق بينها من أجل إيجاد حل للنزاع. يمكن أن يكون الوسيط شخصًا طبيعيًا أو جمعية.

والمادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجبرت القاضي على استيفاء عدد من الشروط عند تعيين الوسيط وهو شخص طبيعي، لكنه لم يوضح لنا طريقة التعيين، بل جعل المنافسة على التنظيم، والتي سيتم إملائها لاحقًا وتحدد كيفية التطبيق، المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيما يتعلق بأحكام المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع الجمعية التي يمكن أن توكل إليها مهمة الوساطة، ولم يذكر ضرورة الالتزام بالشروط المقررة، للشخص الطبيعي الذي يرشحه رئيس الاتحاد العضو[2].

– بتاريخ :10 مارس 2009صدر المرسوم التنفيذي رقم : 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي[1]، و الذي يفهم من مواده أن القاضي يجب عليه اختيار الوسيط بعد

[1] أنظر في ذلك مدونة قواعد السلوك للوسطاء سنة 2005 , القاعدة السادسة،

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 528 ،

قبول الأطراف بهذا الإجراء، من بين الأشخاص المسجلين فـي قوائم الوسطاء القضـائيين، و التـي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضـائي و هذا ما نصت عليه أحكـام المـادة **(4)**من المرسوم التنفيذي رقم **09-100**.

والتسجيل في القوائم متاح لكل شخص تتوفر فيه شروط المادة **998** من قانون الإجراءات المدنية و أن لا يكون ضمن حالات المنع المنصوص عليها بالمادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم :09-100 بأن لا يكون :

- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة إفلاس ولم يـرد اعتباره.
- ضابط عمومي وقع عزله، أو المحامي شطب اسمه، أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

يتم القيد في قوائم الوسطاء القضائيين بتقديم طلب إلى النيابة العامة التابعة لمجلس القضاء الذي يقع محل إقامة المرشح في نطاق اختصاصه، مشفوعاً بالمستندات التالية:

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية **(البطاقة رقم 3)** لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسية.
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.
- شهادة الاقامة.

هذا ما نصت عليه المواد **05- 06** من المرسوم التنفيذي رقم **09 -100** المؤرخ في **10 مارس 2009** المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المرجع السابق،

بمجرد أن تجري وزارة الدولة، من خلال إدارة التحقيقات الجنائية، التحقيق الإداري لمقدم الطلب، تحيل وزارة الدولة الملف إلى رئيس مجلس القضاء، الذي يدعو لجنة الاختيار للنظر واتخاذ قرار بشأن التطبيقات[1].

وبعد إعداد القوائم ترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بقرار، وهذا طبقا لنص المادة **(08)** من المرسوم التنفيذي رقم: 09 ـ 100.

و قبل ممارسته لمهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، لا بد أن يؤدي الوسيط اليمين القانونية و التي نصها"**اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص، و أن اكتم سرها و أن اسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة و الله على ما اقول شهيد**"، وهذا ما نصت عليه أحكام **المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100** والقاضي وبعد قبول أطراف النزاع إجراء الوساطة، يعين الوسيط من ضمن قائمة الوسطاء الموجودة وذلك بموجب أمر قضائي نصت عليه أحكام المادة **999** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي إشترطت أن يتضمن الأمر مجموعة من الشروط الشكلية و هي :

1-بمجرد أن تجري وزارة الخارجية، من خلال إدارة التحقيقات الجنائية، التحقيق الإداري ضد مقدم الطلب، تحيل وزارة الخارجية الملف إلى رئيس مجلس القضاء، الذي يطلب من لجنة الاختيار النظر في الطلبات والبت فيها.

2-تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته، وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة[2]

وتجدر الإشارة انه يجوز للوسيط ممارسته مهامه خارج دائرة اختصاصه المجلس المعين فيه، وهذا في حالة إذا ما تم اختياره استثنائيا[1].

---

[1] لجنة الإنتقاء نصت عليها المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم : 09- 100و التي تجتمع بمقر المجلس القضائي وتتكون من : رئيس المجلس القضائي، رئيسا، النائب العام، رؤساء المحاكم التابعة لدائرة إختصاص المحلي القضائي المعين، و يتولى أمانة المجلس رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي.

[2] تراري تاني مصطفى، المرجع السابق، ص 561 .

كما يمكن للقاضي أن يعين وسيط غير مسجل في القوائم التي يتم إعدادها على مستوى المجلس و ذلك في حالة الضرورة، بشرط أن يؤدى ذلك الوسيط أمام القاضي الذي عينه نص اليمين القانونية المنصوص عليها في **المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100** المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي وهذا ما نصت عليه أحكام المادة **4/04** منه.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الوسيط ومراحل الوساطة.

لقد ميزنا في عرضنا التقديمي المتطلبات التي يجب أن يستوفيها الوسيط ومعايير تعيين الوسيط، على الرغم من أن المشرع قد لخصها في المادة 1. 998، وفي نهاية الفن أيضًا فتح الباب أمام العديد من التفسيرات. 998 لاحظ أن طرق تطبيق هذا الفن. وسيط من جانبين، من ناحية الشروط التي حددتها أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ناحية أخرى بموجب اللائحة، وهي أحكام المرسوم رقم 09-100 المؤرخ 10 مارس 2009، الذي يحدد الإجراء. لتعيين الوسيط القضائي.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الوسيط

هنا نعمد إلى التمييز بين شروط التي أوجبها قانون الاجراءات المدنية والادارية, والشروط التي أوجبها المرسوم التنفيذي رقم09-100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

أولا: **الشروط الواجب توافرها في الوسيط طبقا للمادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**

بالرجوع إلى أحكام المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها تنص على ثلاثة **(03)** شروط هي:

- **أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.**
- **أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.**

[1] هذا ما نصت عليه أحكام المادة 03/04 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي و هذا الأمر يدل على مدى مرونة الوساطة كوسيلة لحل النزاعات.

وهذان الشرطين تم التطرق لهما على أساس أنها معيارين لتعيين الوسيط القضائية وليس كشرطين وبالتالي نكتفي بما تم التطرق به فيهما في مجال معايير التعيين.

وبقي الشرط المتعلق بـ:

– ألا يكون الوسيط قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأن لا يكون ممنوعا من حقوق المدنية.

أ– أن لا يكون الوسيط قد تعرض لعقوبة جزائية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 998لم يتم التصديق على قانون العقوبات بنفس الصيغة التي اقترحتها الحكومة، حيث كانت صياغة المادة في الوقت الذي تمت فيه صياغة مشروع القانون بالشكل التالي: (أن الوسيط لا يُعاقب عليه) على النحو الذي اقترحته الحكومة، ولكن تم تعديله بمبادرة من اللجنة القانونية والإدارية للمجلس الوطني لنواب الشعب.

ولاحظت اللجنة أن مصطلح "عقوبات جنائية" مصطلح عام بمعنى أن نطاقه واسع، مما قد يبطل الغرض من المادة. لهذا السبب، قررت اللجنة قصر النطاق على الأفعال التشهيرية وعدلت هذه المادة وفقًا لذلك. مع استبدال عبارة "جزاء جنائي" بعبارة "جرائم الشرف".[1]

وجريمة الشرف تتطلب تفسيرات كثيرة، لأن الأخيرة لها معنى واسع يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها والمعاقبة عليها في مختلف المناطق والمناطق[2].

ب– أن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية:

- وبتعبير أدق هنا، يُحرم الوسيط من حقوقه ولا يُمنع، حيث إن مفهوم الحرمان قد تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بقانون العقوبات، الذي ينص على هذا النوع من العقوبة

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الجلسة العلنية الثلاثين المنعقدة يوم الأحد 2008/01/06 الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، السنة الأولى، رقم 47 ص 151.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 527.

كعقوبة إضافية، المادة تنص المادة 09 من القانون الجنائي على الحرمان من الحقوق المدنية والمدنية والأسرية المذكورة في الفقرة 2 كعقوبة، وتنظم المادة 9 مكرر 1 من القانون الجنائي في نسخة تعديل عام 2006 للقانون الجنائي المحتوى من هذه الحقوق وتشمل:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير، أو الإدلاء بالشهادة على عقد، أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية بأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

المشرع وبعد ذلك ومن أجل تحديد كيفيات تطبيق نص المادة **998** من قانون **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص أن ذلك يكون عن طريق التنظيم، وبالفعل صدر ذلك التنظيم وهو **المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009**الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2009، وضمنه نص على شروط، كذلك واجب توافرها في الوسيط والتي نتعرض لها في النقطة التالية:

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الوسيط طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-100:

أتى المرسوم التنفيذي رقم **09-100** المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، بشروط أخرى واجب توافرها في شخص الوسيط وهي التي نصت عليها المادة **02** منه بقولها "

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص ص 242 – 243.

يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 998 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن:

- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- ضابطا عموميا وقد عزله أو محاميا شطب اسمه. "

ما يلفت الانتباه إلى سلوك المشرع الجزائري في تحديد الشروط التي يجب أن يستوفيها الوسيط القضائي هو إعادة تأكيد المشرع الجزائري نفس الشرط فيما يتعلق بعدم إصدار الوسيط للحكم على جريمة أو جريمة، إلا من جريمة مذنب، وهكذا تم الخلط بين القضية على أساس الافتراض المنصوص عليه في المادة 998.

كنا نتوقع شيئًا أوضح من اللائحة، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات تعيين الوسيط، وإذا فاجأنا، تضيف المقالة أنه لا يجوز إدانة الوسيط بأي جريمة أو جنحة غير الجرائم الجنائية، ثم في السلطة التنفيذية. الأمر، تم توسيع الجرائم ولم تقتصر على جريمة شنعاء، وهنا يتضح أن هدف الحكومة هو عدم معاقبة الوسيط على الجريمة، للتحقيق في طبيعة الجريمة سواء كانت مخزية أم لا، باستثناء أعمال الإهمال التي تقودنا إلى الاعتقاد بأن الحكومة اعتمدت على الفن. وكان النص السابق للتغيير هو "عقوبة جنائية" واستعيض عنه بعبارة "جريمة مخلة بالآداب". الموقر "ووضعته الحكومة في الأمر التنفيذي رقم 09-100 بمعنى آخر.

الفرع الثاني: مراحل الوساطة.

تعتبر الوساطة من أكثر الطرق فعالية لحل النزاعات بين الأشخاص خارج إجراءات المحكمة، من خلال إجراءات سرية يقوم بها طرف ثالث محايد وتستند إلى محاولة توحيد

وجهات نظر الأطراف من أجل التوصل إلى اتفاق. حل النزاعات[1]، ولكن السؤال المطروح ماهي الإجراءات التي يقوم بها كل طرف لإنجاح الوساطة ابتداء من القاضي إلى الوسيط؟ هل طور المشرع آليات لوصف كيفية إجراء عملية الوساطة؟ ما هي مراحل هذا الأخير؟ وهل تعيين الوسيط يعني في الواقع تنازلاً عن سلطة القاضي في النظر في النزاع؟ نهدف إلى الاستجابة لذلك في هذا المطلب من خلال معالجة العمليات التي تمر بها الوساطة ومن ثم صلاحيات القاضي فيها.

في بداية مرحلة الوساطة نميز فيها بين الإجراءات التي يقوم بها القاضي في الفرع الأول ثم الإجراءات التي يقوم بها الوسيط في الفرع الثاني.

أولا: الإجراءات التي يقوم بها القاضي

حسب نص المادة **944** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام).**

اتخذت المادة السابقة شكل التزام يلزم القاضي بعرض التحكيم على المتقاضين في جميع الأمور عدا شؤون الأسرة والعمل وكل ما يمس النظام العام. وبما أن عرض الصلح لا يخضع لتقدير القاضي، فيجب عليه في الحكم المعلن عام الإشارة إلى أنه قد أدى واجبه، لكن الخصوم رفضوه، دون أن يكون التقصير قد أدى إلى البطلان، لأن التشريع لم تكن قد فعلت ذلك وفاء بالالتزام دون ندم[2].

لا ينبع استخدام الوساطة من إرادة القاضي، بل من إرادة الأطراف، الذين يمكنهم القيام بذلك إذا رغبوا في ذلك وإذا رفضوا. وهذا ما يميز القانون الجزائري عن القانون الأردني الذي يحكم على الأطراف وحق الوساطة على قدم المساواة.

---

[1] كتيب الإجراءات الوساطة في المحاكم – وزارة العدل الأردنية بالتعاون مع الوكالة الأمريكية لتنمية الدولية usaid وجمعية المحامين و القضاة الأمريكيين – 28 –أيار – 2008 ،

[2] عبد الرحمان بربارة – المرجع السابق، ص 525،

كما يصح للأطراف طلبها من للقاضي دون أن يقيد القاضي طلبهم هذا، فللقاضي الحق في رفض الوساطة إذا كان النزاع مما لا تجوز الوساطة فيه[1].

من الناحية العملية، تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء الوساطة، سواء كانت شفهية أو مكتوبة. في حالة عدم وجود أي من طرفي النزاع، هل ينبغي للقاضي أن يدعوها ويطلب منها الحضور شخصيًا لعرض وساطة لها، أم أنها تكتفي بمقالات دفاعها برفضها التوسط في اقتراح افتتاحي؟

ومازالت القضية بانتظار التسليم القضائي وكل هذه عوائق تحد من انتشار هذا الأسلوب البديل، خاصة وأن المشرع لم يشترط حضور الأطراف شخصيا حتى يبين لهم القاضي مزايا هذه الطريقة، وتأكدوا من استعدادهم لقبول الوساطة أو رفضها.

بمجرد أن يتوسط القاضي ويقبله الخصوم يعين القاضي وسيطًا يستطلع وجهة نظر كل منهم ويحاول التوفيق بينها لإيجاد حل للخلاف على النحو المنصوص عليه في المادة 944 / 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوساطة ليست مطلوبة لتغطية الجدل بأكمله، إذا وجد القاضي أنه يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على جزء معين منه، وإذا كان موضوع الخلاف موضوع انشقاق، فيجوز له تعيين وسيط لتسوية هذا الجزء، واتباع إجراءات التقاضي العادية فيما يتعلق بالأجزاء المتبقية من التقاضي، موضوع القضية يتطلب استعادة الممتلكات المؤجرة مع إعادة تخصيص الإيجار[2].

ولم يحدد المشرع نموذج معين لأمر تعيين الوسيط، ولم تسعى الوزارة حتى لتوحيد هذا الأمر وجعله في التطبيقية، وتركت الأمر خاضع لاجتهاد القضاة فكل قاضي يحرر الأمر بشكلية مختلفة، وكان يمكن تفادي هذا التعدد بإنشاء نموذج موحد ودمجه في التطبيقية حتى

[1] تراري تاني مصطفى، نفس المرجع السابق، ص 558.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 526.

لا يقع إشكال و نرفق مذكرتنا هذه ببعض الملاحق الخاصة بنموذجين لأمر تعين وسيط قضائي بما تم توفره لدينا.

وعلى العموم يجب أن يتضمن أمر القاضي في تعيين الوسيط ما يلي:

-موافقة أطراف التقاضي، وهنا لم يتم الكشف عن النص المطابق للمادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو إذا كانت الموافقة المطلوبة تقتصر على قبول عملية الوساطة فقط، أو القبول يجب أن تشمل عملية الوساطة أيضًا شخص الوسيط، ومن المرجح أن تكون الموافقة شاملة، ب-تحدد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته، وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة.

- آجال الوساطة حددتها المادة **996** من قانون الإجراءات المدنية بمدة ثلاث أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم.

- بمجرد صدور الأمر بتعيين الوسيط يسلم المسجل صورة منه إلى الخصوم والوسيط. عند الاستلام أو برسالة رسمية منصوص عليها في المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة وأن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن الخطاب الرسمي قد يشير أو لا يشير إلى عقد المحكمة.

- عقد المحكمة أو الأمر أو الحكم أو القرار ونحن بصدد إصدار أمر المحكمة رقم المتعلق بتعيين وسيط. وبقيام أمين الضبط بتبليغ نسخة من أمر تعين الوسيط القضائي، تبدأ مرحلة ثانية في الوساطة وهي مرحلة الإجراءات التي يقوم بها الوسيط.

2- الإجراءات التي يقوم بها الوسيط .

- بعد صدور أمر تعيين الوسيط القضائي و تبليغ هذا الأمر عن طريق أمين الضبط، تبدأ سلسلة الإجراءات التي يقوم بها الوسيط التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي:

يقوم بإخطار القاضي بدون تأخير بقبوله مهمة الوساطة، و هنا لم يبين لنا المشرع كيفية هذا الإخطار، هل هو شفاهة يكتفي من خلاله الوسيط بالتنقل الى مكتب القاضي وإخطاره بذلك أم أن الأمر يكون كتابة و ما هي الشكلية المطلوبة في ذلك؟

وهنا نرجع دائما إلى مسألة ضرورة توحيد النماذج في هذه المسألة بين كل الوسطاء حتى لا نقع في فوضى، وبالتالي فإن مسألة الإخطار الذي نصت عليه المادة **1000** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نرى بأنه يفترض أن تكون كتابة وهذا عن طريق مراسلة بين الوسيط والقاضي يعلن فيها من خلالها قبول الوساطة ويبين فيها المحكمة والقسم وكذا رقم القضية والأطراف وتاريخ أمر التعيين ويبدي استعداده لإجراء الوساطة وتكون موقعة ومختوم عليها من قبل الوسيط .

بعدها يقوم الوسيط بدعوة أطراف النزاع و حتى موكليهم فلا يوجد مانعا لذلك، فيبين لهم مكان انعقاد جلسة الوساطة، و تاريخها، ويجتمع بالأطراف ويتداول معهم بموضوع النزاع و طلباتهم و دفوعهم، و يتخذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع، بل وأضافت المادة **1001** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإمكانية الوسيط وبعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهامه و ندرج الملاحظة الخاصة بعدم تحديد نموذج للدعوى التي يرسلها الوسيط إلى الأطراف.

وبالتالي، يتبين أن دور الوسيط واسع للغاية. يحدد الوسيط موعدًا للاجتماع، ويبلغ أطراف النزاع ويحدد المكان والزمان، وبعد ذلك يلتقي مع الأطراف ووكلائهم. لمناقشة الخلاف وتوضيح دور ودور الوسيط في حل النزاع. يجب أن يكون الوسيط محايدًا خلال جلسات الوساطة حيث أن مهمته الأساسية هي توحيد وجهات النظر بين الأطراف[1].

ويحاول الوسيط التوفيق بين الخصوم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع أو جزء من النزاع الذي كلف بالوساطة فيه.

[1] المحامي حازم خرفان، المرجع السابق.

والوسيط ليس رجل قانون بالضرورة ولا يطلب منه دراية بالتشريع والفقه وأحكام القضاء فهو موفق ومسهل **(FACILITATOR)**، يطلب منه أن يحسن الاستماع وأن يتقن التحليل وأن يتحلى بالحكمة وحسن التدبير[1] .

– تجدر الإشارة إلى أن جلسات الوساطة هي جلسات سرية، وذلك ما يستشف من نص المادة **1005** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:(**يلتزم الوسيط بحفظ السر اتجاه الغير**).

تكمن السرية في أن جلسات الوساطة والأحداث التي تجري فيها سرية وغير معلنة ولا يحق للجمهور حضور جلسات الوساطة كما هو الحال في التقاضي. ما يحدث خلال جلسة الوساطة للتوصل إلى اتفاق تسوية يظل سريًا ولا يمكن الاعتماد عليه في المحكمة إذا فشلت الوساطة.

وهذا يعني أن الخلاف الذي لا يمكن حل الوساطة فيه يعود إلى القاضي من نقطة الصفر، ويشجع على اللجوء إلى الوساطة ويضمن عدم حصول الأطراف على أي تنازلات أو تفسيرات من جلسات الوساطة في حالة فشل الاستخدام، أمام قاضي الموضوع[2].

– عند إنهاء الوسيط لمهمته ـ ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم حسب ما نصت عليه المادة **1002** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نتصور حالتين:

الحالة الأولى: توصل الوسيط إلى تسوية النزاع كليا أو جزئيا، هنا يرسل للقاضي تقريرا كتابيا يتضمن اتفاق التسوية موقع عليه من قبل أطراف النزاع.

الحالة الثانية: وهي عدم توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ويحرر تقريرا كتابيا يقدم للقاضي ويذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية النزاع.

هنا ورغم أن المشرع نص على أن إخطار الوسيط القضائي يكون كتابيا بموجب المادة**1003** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه لم ينص على نموذج أو شكلية

[1] تزاري تاني مصطفى، المرجع السابق، ص ص563–564،

[2] المحامي حازم خرفان، المرجع السابق.

معينة، كنماذج عملية سبق وأن أخذ بها المشرع الأردني في قانون الوساطة الخاص به، مع بعض التعديل بما يتلائم مع التشريع الجزائري، سواء بالنسبة للإخبار عن مصير عملية الوساطة، وكذا محضر الاتفاق المتوصل إليه من خلال عملية الوساطة.

ترجع القضية بعد ذلك أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا، أين يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن، ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا.

وذلك لأن قاضي الوساطة لا يشرف بنفسه على الإجراءات بخلاف التحكيم، وبالتالي يجب إصدار أمر بإنهاء الخلاف بالموافقة على ملف الوساطة الذي لم ينص عليه القانون الجديد. والحال أن الطرفين لا يستطيعان إيجاد حل ودي بسبب عدم متابعة عملية الوساطة، سواء عن طريق عدم الحضور. وبسبب جلسات الوساطة أو عدم الجدية، لم يفرض المشرع عقوبات على المتقاضين الذين يوافقون على الوساطة ثم يرفضون متابعتها، ولم يتضرر من ذلك، لأن عدم الجدية أدى إلى فشل الوساطة. الوساطة وبالتالي ضياع الوقت والجهد[1].

[1] عبد لرحمان بربارة، المرجع السابق،ص 531.

خلاصة الفصل:

إن المعاملات التجارية بين البشر قديمة قدم الأزل إلا أنه في السنوات القلائل الماضية حدثت ثورة في تقنية الاتصالات المتطورة والمعلومات المتدفقة، وكان من الطبيعي أن يكون مجال النشاط التجاري أكثر

مجالات النشاط الإنساني استجابة لاستعمال وسائل الاتصالات الحديثة لتسير معاملاتها، وقد شملت هذه الاستجابة كافة المشروعات من مختلف القطاعات، من المتوقع أن ينشأ بين أطرافه في بيئة الانترنت نزاع و إشكالات غير معروفة مسبقا نظرا لطبيعتها والتي تتعلق بانعقاد العقد وتنفيذه أو تفسيره أو إثباته العقد، وفي سبيل حل هذه النزاعات الحاصلة في البيئة الرقمية ظهرت العديد من الوسائل السلمية كالصلح والمفاوضات والتوفيق والتحكيم وكذلك الوساطة حيث تعشير الوساطة إحدى طرق تسوية المنازعات بصورة عامة ولما كان موضوع الوساطة من الموضوعات المستحدثة وفي طور النشوء ولم تنتشر بصورة كبيرة كما هو شأن التحكيم.

خاتمة

مما سبق نستنتج أن الوساطة الإلكترونية كطريقة بديلة لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية ة، نلخص الاستنتاجات الرئيسية التي توصلنا إليها وبعض التوصيات الجديرة بالذكر.

أولا: نتائج الدراسة

تتلخص أهم النتائج فيما يلي:

أ- لا يختلف اتفاق الوساطة الإلكترونية من حيث الجوهر عن اتفاق الوساطة التقليدي طالما أنه يختلف في الشكل المعبر عنه في طلب خطاب وتوقيع إلكتروني.

ب – لا يختلف الوساطة الإلكترونية عن الوساطة التقليدي كطريقة لحل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية ة، باستثناء استخدام الإنترنت الذي تتم من خلاله جميع الإجراءات.

ج – نظرًا لبساطة الإجراءات وسرعتها، وانخفاض التكلفة وسرية قرار الوساطة، يمثل الوساطة عن بُعد طريقة إيجابية لحل النزاعات المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية.

د – يختلف الوساطة الإلكترونية عن الوسائل الإلكترونية البديلة الأخرى من حيث أنه يجعل القرارات ملزمة وقابلة للتنفيذ على الأطراف المتنازعة، على عكس الوسائل الأخرى التي يقتصر دورها على توحيد وجهات النظر والتوفيق بينها دون اتخاذ قرارات ملزمة بشأن الأطراف المتنازعة.

هـ – يواجه الوساطة الإلكترونية تحديات تتعلق بسير عمليته. وأهمها مدى إمكانية التحقق من هوية الأطراف والمستندات والتوقيعات التي قدموها وهوية أعضاء هيئة الوساطة، خاصة وأن العملية تتم دون اتصال مادي بينهم.

من خلال بحثنا، توصلنا إلى أن الوساطة الإلكترونية هو موضوع يتسم بالجدة، من جهة، وتوجه الوساطة الإلكترونية من جهة أخرى، لها تأثير كبير على تحديد القواعد التي تستند إليها. إذ لا توجد نصوص خاصة تنظم وتحكم ما يعرف بالوساطة الإلكترونية، الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 المعدل والمتمم بالقانون 22- 13.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال ما تم بحثه في هذه الدراسة وما تم التوصل إليه من نتائج، فقد انتهينا إلى مجموعة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

أ- الانضمام إلى الجهد الدولي لتكييف مختلف الإجراءات القانونية المتعلقة بالوساطة، بحيث يمكنهم اعتماد نظام الوساطة الإلكترونية من الناحية القانونية والفنية. ب- العمل على إنشاء المزيد من مراكز الوساطة والمحاكم الإلكترونية ة دون اختلافات جوهرية في قواعدها، تحفيز الحكومات على الاعتراف بها وتوفير الآليات القانونية اللازمة لإنفاذ قراراتها.

ج- إنشاء هيئات توثيق متخصصة ومعتمدة تتمثل مهمتها في توثيق كل ما يتعلق بهذا الوساطة، بدءًا من اتفاقية الوساطة، إلى السجلات والمستندات الإلكترونية المتداولة بين الأطراف وهيئة الوساطة عن بُعد، إلى قرار الوساطة الصادر عنهم، إلى إصدار شهادة صحة هذه المستندات والأوراق والتوقيعات الواردة فيها وعددها توقيعًا.

د - إنشاء مراكز تدريب في جميع أنحاء العالم تتمثل مهمتها في إنشاء إطار فني وقانوني يسمح بممارسة الوساطة الإلكترونية، سواء كعضو في لجنة الوساطة أو كممثل لأحد أطراف النزاع.

هـ- يحتاج المشرع الجزائري إلى تعديل النصوص القانونية الخاصة بالوساطة وإدراج الوساطة في التجارة الإلكترونية ة حتى يتمكن القانون من الاستجابة لطلبات الوساطة الإلكترونية.

و - تحتاج الجزائر أيضًا إلى بذل المزيد من الجهد لوضع قواعد شبكة اتصالات متقدمة يمكنها أن تهيئ الظروف للتطوير الناجح للتجارة الإلكترونية ة ولضمان إجراء الوساطة الإلكترونية عبر هذه الشبكة.

قائمة المصادر

والمراجع

النصوص القانونية:

القوانين:

-
قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

- القانون 18/05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق 10 ماي 2018م، الجريدة الرسمية العدد 28.
- القانون 08- 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022.
- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 09- 100 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي

المنشورات

- المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تحت رقم (16) المؤرخ في 2009/03/15.
- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الجلسة العلنية الثلاثين المنعقدة يوم الأحد 2008/01/06 الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الأولى، السنة الأولى، رقم 47 .

المؤلفات:

الكتب:

– خالد ممدوح إبراهيم التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات الوساطة التوفيق التحكيم المفاوضات المباشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة 2010.

- إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية –دراسة تطبيقية على المكتبات، مكتبة الملك فهد الوطنية السعودية، 2010م.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007،
- بسام شيخ العشرة، حنان مليكة التجارة الإلكترونية، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018م،
- جيرار كرونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1998،
- حمدي عبد العظيم التجارة الإلكترونية أبعادها الاقتصادية والتكنولوجية والمعلوماتية، سلسلة إصدارات البحوث الإدارية أكاديمية السادات للعلوم الإدارية 2001م،
- دليل المعلومات والإرشاد حول الوساطة، وزارة العدل المغربية بالتعاون مع منظمة البحث عن أرضية مشتركة وبدعم من السفارة البريطانية بالمغرب، بدون سنة نشر،
- عبد الصبور عبد القوي على مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد السعودية، الطبعة الأولى، 2012م،
- علاء محمد القواعير، العقود الإلكترونية التراضي التعبير عن الإرادة، دار الثقافة الأردن، 2014م،
- قواعد السلوك للوسطاء، منشور في كتيب إجراءات الوساطة للمحاكم الأردنية، وزارة العدل الأردنية، 28، آيار 2008.
- كتيب الإجراءات الوساطة في المحاكم – وزارة العدل الأردنية بالتعاون مع الوكالة الأمريكية لتنمية الدولية usaid وجمعية المحامين والقضاة الأمريكيين – 28 –أيار – 2008.

❖ **الرسائل الجامعية:**

- **الاطروحات**

– مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017،

– بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2017،

– محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2004 .

- **رسائل الماجيستير:**

– سمير خليفي، حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 .

- **المذكرات:**

– زينة وادفل، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2015م،

– صارة بالساكر، التجارة الإلكترونية وأفاق تطورها في البلدان العربية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2014/2015م،

– عبد العزيز دمام، يوسف واضح، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2018/2019م،

❖ **المجلات:**

– أحمد رياحي الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10 جوان 2013م،

– باما إبراهيم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد5، العدد2، 2019م،

- تراري تاني مصطفى، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم عدد خاص، جزء 02، 2009.

- حابت، آمال التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر، العدد 13
- حمودي ناصر، التجارة الإلكترونية مقدمة لاقتصاد عالمي جديد الاقتصاد الرقمي، مجلة معارف العدد 2، الجزائر –2007م،
- فراس كمال شيعان. هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الالكترونية . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة
- كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، عدد خاص جزء 2، سنة 2009.
- گرزان زين العابدين الطبيعة القانونية لعقود التجارة الإلكترونية وتحديثها، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الإمام جعفر الصادق، العدد 1، مجلد 7، 2011م.
- لجنة القانون ومجموعة باحثين الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، المجلس الأعلى للثقافة القاهرة، 2003م.
- لشهب حورية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23، 2011.
- لشهب حورية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، 2011م،
- نعيمة يحياوي، مريم يوسف التجارة الإلكترونية وأثرها على اقتصادات الأعمال العربية المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 6 جوان 2017م.

❖ **المواقع الإلكترونية**

- المحامي حازم خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاع، مقال منشور في الأنترنت على الموقع www.nlcworld.com
- أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء مقال منشور www.droitcivil.over-blog.com تم الاطلاع في يوم 12/ 04/ 2023 على الساعة 12: 12

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات.....

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية	
المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية	**07**
المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية	**07**
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية	**07**
الفرع الثاني: تعريف التجارة الإلكترونية من قبل المنظمات الدولية	**08**
الفرع الثالث: التعريفات التشريعية للتجارة الإلكترونية	**10**
المطلب الثاني: مزايا وعيوب التجارة الإلكترونية	**12**
الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية	**13**
الفرع الثاني: عيوب التجارة الإلكترونية	**15**
المبحث الثاني: أسس وأشكال التجارة الإلكترونية	**19**
المطلب الأول: أسس التجارة الإلكترونية	**19**
الفرع الأول: الأسس التكنولوجية	**19**
الفرع الثاني: الأسس القانونية والتجارية	**22**
المطلب الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية	**23**
الفرع الأول: التجارة الإلكترونية بين وحدات الأعمال والمستهلكين	**24**
الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية بين الحكومة ووحدات الأعمال الأخرى	**25**
الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية من مستهلك إلى مستهلك آخر	**26**
الفصل الثاني: الوساطة الإلكترونية في المعاملات المعاصرة	
المبحث الأول: الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات عن القضاء	**28**
المطلب الأول: مفهوم الوساطة.	**28**
الفرع الأول: تعريف الوساطة.	**28**

الفرع الثاني: مفهوم الوساطة الالكترونية	**30**
الفرع الثالث: أنواع الوساطة	**33**
الفرع الرابع: فوائد الوساطة وخصـــائصها.	**36**
المطلب الثاني: الفرق بين الوساطة وغيرها من وسائل فض النزاعات.	**40**
الفرع الأول: الفـرق بيـن الوساطـــة والصلـح.	**40**
الفرع الثاني: الفـرق بيــن الوســاطة والتحـكيـــــم.	**42**
المبحث الثاني: الوساطة الإلكترونية كآلية لفض المنازعات في المعاملات المعاصرة	**46**
المطلب الأول: مجال الوساطة وشخصية الوسيط ومعايير التعين وكيفيته.	**46**
الفرع الأول: مجال الوساطة	**46**
الفرع الثاني: شخصيـــة الوسيـــــط.	**49**
الفرع الثالث: معايير تعييــن الوسيـط وكيفيته.	**50**
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الوسيط ومراحل الوساطة.	**57**
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الوسيط	**57**
الفرع الثاني: مراحل الوساطة.	**60**
الخاتمة	**68**
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص:

إن الانتشار السريع للتجارة والتجارة الإلكترونية على وجه الخصوص يمهد الطريق لنمو معدلات المنازعات الناشئة عنها، وبالتالي فإن البحث عن طرق جديدة لتسوية مثل هذه النزاعات إلكترونيًا يصبح أمرًا لا بد منه، حيث يجب أن تتوافق هذه الطرق مع طبيعة هذه العمليات من حيث السرعة والتنفيذ باستخدام الإنترنت. ومن هنا ظهرت الوساطة الإلكترونية كبديل لفض المنازعات بين الأفراد، وتتميز بالسهولة والسرية وقلة التكاليف والسرعة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، الوساطة الإلكترونية، المنازعات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية

***Abstract**:*

Accelerated spread of trade and electronic trade in particular paves the way to growth of disputes rates arises thereof; consequently, looking for new ways to settle such disputes electronically becomes a must. These ways should conform to nature of such processes in term of speed and execution using the Internet. Hence, the electronic mediation emerged as an alternative for settling disputes between individuals, and it is characterized with easiness, confidentiality, low costs and quickness.

***Keywords:** Mediation; Electronic disputes ; Electronic trade*